Al Wasl University Journal - Issue (72) - June 2026
ISSN 2791-2949 (Online)

Jurisprudential Rulings on Medical Issues Related to the Reproductive Organs in Islamic Law

Dr. Dahham Kareem Shabeb al Fadhli
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

https://doi.org/10.47798/awuj.2026.i72.10

Received: 23-05-2022

Accepted: 25-08-2022

Published: 01-06-2026

Corresponding Author:

dr.edham@gmail.com

Abstract

Praise be to God, and blessings and peace be upon the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - and after..

This study is entitled: «Medical rulings for the genitals in Islamic jurisprudence».

Which aimed to identify the vocabulary of the research, including: genitalia, castration, and hysterectomy, and to highlight the jurisprudence provisions related to the male reproductive system, then clarify the provisions related to the female reproductive system.

This study was divided into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and indexes:

The introduction defines the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, its problem and questions, its limits, its approach, its procedures, previous studies, and its plan.

In the preface, I dealt with: defining the research vocabulary, then the first topic presented: provisions related to the male reproductive system, and the second topic clarified: provisions related to the female reproductive system.

As for the study method, he followed the inductive method, the comparative method, and the analytical method.

And I concluded in the conclusion of the research to a number of conclusions and recommendations, one of the most important of its results: the agreement of the jurists that it is not permissible to castrate the sons of Adam at all, whether he is free or a slave, as well as the permissibility of transferring organs from one person to another if it is with the consent of the donor, provided that this transfer does not harm him It is most likely that this surgery will succeed, and it is also not permissible to rent the uterus of another woman, whether it is the wife's wife or a stranger to the spouses. To put the sperm of the spouses in it throughout the pregnancy.

The study also recommended in its conclusion: that all medical workers should understand the religion, and take into account the limits of God - the Almighty - while performing and practicing their work, and refer to the people of knowledge of Sharia; To stop them on the correct legal ruling in jurisprudential calamities that may be exposed to them.

Keywords: medical rulings, genitals, Islamic jurisprudence.

الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

د. دهام كريم شبيب أبو خشبة الفضلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

ملخص

الحمدُ للهِ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وبعد..

فهذه الدِّراسة بعنوان: «الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي».

والتي هدفت إلى الوقوف على التعريف بمفردات البحث، ويشمل ذلك: الأعضاء التناسلية، والخصاء، واستئصال الرحم، وإبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاز التناسلي الذكري، ثم بيان الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي.

وقد انقسمت هذه الدِّراسة إلى مُقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أمَّا المقدِّمة فعرَّفت فيها بأهمِّية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّته.

وتناولتُ في التَّمهيد: التعريف بمفردات البحث، ثم قدَّم المبحث الأوَّل: الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الذكري، ووضَّح المبحث الثَّاني: الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي.

وأمَّا عن منهج الدِّراسة: فسار على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي.

وخلصت في خاتمة البحث إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، كان من أهمِّ نتائجه: اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز خصاء بني آدم مطلقًا، سواء كان حرًا أو عبدًا، وكذلك جواز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر إذا كان برضى المتبرع، بشرط ألا يضره هذا النقل، وغلب على الظن نجاح تلك العملية الجراحية، وكذلك عدم جواز استئجار رحم امرأة أخرى، سواء كانت ضرة الزوجة أو أجنبية عن الزوجين؛ لوضع نطفة الزوجين فيه طيلة فترة الحمل.

كما أوصت الدِّراسة في خاتمتها: على كل العاملين في المجالات الطبية إلى التفقه في الدين، وأن يراعوا حدود الله -عز وجل- في أثناء تأديتهم لأعمالهم وممارستهم إياها، والرجوع إلى أهل العلم بالشريعة؛ ليوقفوهم على الحكم الشرعي الصحيح في النوازل الفقهية التي قد تعرض لهم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الطبية، الأعضاء التناسلية، الخصاء، استئصال الرحم، الفقه الإسلامي.

© 2022 AWU Publishers/ Alwasl University. All Rights Reserved.

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى دين الإسلام خاتمًا ومهيمنًا على جميع الرسالات السابقة هداية وتشريعًا للناس أجمعين، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107].

وأوضح التشريع الإسلامي كل ما يتعلق بالإنسان ومصالحه في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان صالحًا لكل زمان ومكان، فحث على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وأمر بحفظ الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومن ذلك قول الإمام الشاطبي: «أما حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة»[1]، ولما كان من جملة هذه الضروريات المحافظة على النفس، اتجهت همتي في هذا البحث أن أبيّن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعضاء التناسلية للرجل والمرأة، وجعلتُ عنوان هذا البحث: «الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي»، سائلًا اللّهَ عزّ وجلّ الإعانةَ والتوفيقَ والتيسيرَ والسدادَ إنّهُ على ذلك قدير.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. كون البحث يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية التي منها حفظ النفس، وهي جزء أصيل لا يتجزأ منها.
2. كما ترجع أهمية هذا الموضوع في معالجة المستجدات المتعلقة بالمجال الطبي

1- ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (مقدمة/ 5).

للأعضاء التناسلية، وخصوصية هذه المعالجة، وهي ما عرف في تراث فقه السابقين من العلماء ومسالكهم الاجتهادية بفقه النوازل.

3. كما تكمن أهمية البحث في أنه يبرز قدرة المنهج الإسلامي الأصيل، وصلاحيته لمواكبة التطورات والتصدي للمستجدات، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام.

4. أيضًا ترجع أهمية هذا الموضوع في الواقع الذي نعيشه، خاصةً وأن بعض المسائل المتعلقة بهذه المستجدات نحتاجها في واقعنا المعاصر؛ لكثرة تنوعها وأهميتها في حياة الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1. الحاجة إلى بحث المسائل المستجدة المتعلقة بالمجال الطبي للأعضاء التناسلية، وبيان الحكم الشرعي فيها، وما أكثرها.

2. إظهار كمال الشريعة واستيعابها لجميع حاجات الناس، وإثبات أن المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم شرعي في شريعة الله سبحانه وتعالى.

3. بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والمرونة، وقدرته على مسايرة المتغيرات والمستجدات مهما كانت.

4. الحاجة الماسة إلى دراسة علمية شرعية؛ تبحث الموضوع بحثًا علميًّا مؤصّلًا.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

1. الوقوف على مفهوم كل من: الأعضاء التناسلية، والخصاء، واستئصال الرحم.

2. بيان الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الذكري.

3. بيان الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي.

4. هذا البحث يهدف إلى توضيح أن الشريعة الإسلامية صالحة؛ بل ومصلحة لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث، وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن السؤال الرئيسي، وهو ما الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي؟ وهذه الإشكالية ينتج منها العديد من الأسئلة، ومن ذلك:

1. ما المقصود بكل من: الأعضاء التناسلية، والخصاء، واستئصال الرحم؟
2. ما الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الذكري؟
3. ما الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي؟
4. هل المنهج الإسلامي صالح لمواكبة التطورات والتصدي للمستجدات، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام؟

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية:

الحدود الموضوعية: حيث تناول هذا البحث الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

اتبعت فِي بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيبًا يتناسب مع البحث ومواضيعه.
2. المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء واختيار القول الراجح منها، متبعًا في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.
3. المنهج التحليلي: وذلك من خلال مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها، وتحليل تطبيق القواعد الفقهية.

إجراءات البحث:

ستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

1. دراسة المسألة دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية المعتبرة، وذلك من خلال الآتي:

أ- ذكر صورة المسألة.

ب- ذكر تحرير محل النزاع.

ج- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

د- ذكر أدلة كل قول.

هـ- ذكر الاعتراضات على الأقوال ومناقشتها.

و- ذكر القول الراجح.

2. عزو الآيات المستشهد بها في البحث إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في هامش الصفحة.

3. تخريج الأحاديث من مظانها التي خرّجتها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وردت فيهما أو في أحدهما، وإن وردت فيما دونهما أُخرّجها من مظانها، مع بيان حكم العلماء عليها.

4. الاعتماد في أسلوب البحث على الدقة المنهجية، وتحري نسبة الأقوال إلى أصحابها كما هو متعارف عليه في العرف العلمي، مع صحة الأساليب اللغوية.

5. الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية التي تخدم البحث فيما يتيسر لِي إن شاء الله.

6. ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

7. العناية بسلامة الأسلوب وتيسيره، ومراعاة قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.

8. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

9. إلحاق البحث بالفهارس التي يتطلبها.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة مستقلة تناولت «الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي»، وإن كنت قد وقفت على بعض الكتابات المتعلقة بموضوع دراستي، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: «الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية»، للباحث: حسين بن يوسف العبيدلي، وهو بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه المقارن، من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت إشراف: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، سنة 1424هـ- 1425هـ.

وقد هدفت الدراسة إلى:

1. بيان ماهية استئجار الرحم، وصوره، وحكمه، وشروطه، وآثاره الفقهية.
2. بيان المقصود ببنوك المني والأجنة، وتاريخ إنشائهما، وحكم التعامل معهما، والفرق بينهما.
3. بيان ماهية الاستنساخ البشري، ونشأته، وأنواعه، وحكمه، وآثاره الفقهية.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

والبحث عمل -كما هو واضح من عنوانه- على دراسة نوازل الإنجاب الطبية، حيث يتفق مع بحثي في مسألة واحدة فقط وهي مسألة استئجار الرحم، وهو بذلك يختلف عن هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: «استئجار الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، لربيعة غندوفة، وهو بحث ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، من جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تحت إشراف: الدكتور إبراهيم رحماني، سنة 1434هـ- 2013م.

وقد هدفت الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم مصطلح استئجار الأرحام، وبيان حكم الشريعة فيه.
2. بيان معالجة القوانين الوضعية لاستئجار الأرحام.
3. الوقوف على الآثار المترتبة عن استئجار الأرحام.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

إن هذا البحث اقتصر على دراسة حكم استئجار الأرحام فقط، ولم يتعرض لذكر بقية الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية، وهو ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأعضاء التناسلية.

المطلب الثاني: تعريف الخصاء.

المطلب الثالث: تعريف استئصال الرحم.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الذكري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام خصاء الإنسان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خصاء الحر.

الفرع الثاني: حكم خصاء العبد.

المطلب الثاني: حكم زواج المخصي.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالجهاز التناسلي الذكري.

المطلب الرابع: أحكام خصاء الحيوانات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خصاء مأكولة اللحم.

الفرع الثاني: حكم خصاء غير مأكولة اللحم.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إزالة رحم المرأة.

المطلب الثاني: حكم تأجير الأرحام.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالجهاز التناسلي الأنثوي.

المطلب الرابع: حكم إزالة رحم إناث الحيوانات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتتضمن الآتي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء التناسلية

مصطلح الأعضاء التناسلية من المصطلحات المركَّبة من مضاف ومضاف إليه؛ لذلك -كعادة التمهيد

يأتي فيه التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأعضاء التناسلية.

المطلب الثاني: تعريف الخصاء.

المطلب الثالث: تعريف استئصال الرحم.الباحثين- لا بُدَّ أنْ نتعرَّض لتعريف كلِّ مصطلح من المتضايفين على حِدةٍ، ثمَّ بيان المصطلح حال التركيب؛ فنقول:

أولًا: الأعضاء:

من مادة: (عضو)، و(عضا)، ويأتيان في اللغة على معانٍ، منها:

- العُضْوُ والعِضْوُ- لغتان- الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه[1].
- والعِضة: القطعة من الشيء، تقول: عضّيت الشيء عِضةً إذا وزّعته بكذا، قال رؤبة: «وليس دين الله بالمُعَضَّى»؛ أي: بالمفَرَّق، وقوله تعالى: ﴿جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: 91]؛ أي: عِضةً عِضةً، ففرَّقوه، آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، والاسم منه التَّعضِية[2].

ثانيًا: التناسلية:

من مادة (نسل)، وتأتي في اللغة على معانٍ، من أهمها ما يلي:

- النَّسْلُ: الولد؛ لكونه ناسلًا عن أبيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ﴾ [البقرة: 205]، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا؛ أي: ولد بعضهم من

1- العين (2/ 193)، لسان العرب (15/ 68)، الكليات (ص: 598).
2- المحيط في اللغة (1/ 110)، مقاييس اللغة (4/ 347).

بعض، ويقال: هو من نسل طيب ونسل خبيث[1].

- النسل: الانفصال عن الشيء. يقال: نسل الوبر عن البعير، والقميص عن الإنسان، قال الشاعر:

فسلي ثيابي عن ثيابك تنسلي[2].

- والنسالة: ما سقط من الشعر، وما يتحات من الريش، وقد أنسلت الإبل: حان أن ينسل وبرها، ومنه: نسل: إذا عدا، ينسل نسلانًا؛ إذا أسرع، والنسلان: مشية الذئب إذا أسرع، وقد نسل في العدو ينسل وينسل نسلًا ونسلانًا؛ أي: أسرع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: 51]؛ أي: يخرجون بسرعة[3].

- والنسيلة: الفتيلة. والنسولة: التي تتخذ للنسل من الإبل والغنم. وفخذ ناسلة. ونسولها: قلة لحمها[4].

ثالثًا: الأعضاء التَّناسليّة هي:

«مجموعة من الأعضاء في الإنسان وغيره من الفقاريّات وفي النبات وبعض اللافقاريات مهمّتها القيام بعملية التَّوالد»[5].

المطلب الثاني: تعريف الخصاء

الخصاء في اللغة:

من مادة: (خصا)، وتأتي في اللغة على سل الخصيتين من الذكر؛ يقال: خصيت الفحل خصاء -ممدود-، إذا سللت خصييه. وقيل الخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما، والمسلول: من أخرجتا منه دون جلدتهما. وقيل: الخصي من قلبت أنثياه. والمسلول: من أخذتا منه[6].

1- العين (7/ 256)، مقاييس اللغة (5/ 420)، لسان العرب (11/ 660).
2- المفردات في غريب القرآن (ص: 802)
3- مقاييس اللغة (5/ 421)، أساس البلاغة (2/ 267)، لسان العرب (11/ 661).
4- المحيط في اللغة (2/ 262)، لسان العرب (11/ 660).
5- معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2205).
6- الصحاح تاج اللغة، (6/ 2328)، مقاييس اللغة، (2/ 188)، مختار الصحاح (ص: 92).

وأما في الاصطلاح:

فقد استعمل الفقهاء هذ اللفظة على مثل النحو المذكور عند اللغويين[1].

المطلب الثالث: تعريف استئصال الرحم

إزالة الرحم مصطلح مركب من كلمتين (استئصال)، و(الرحم)، ومن ثم يلزم تعريف كل من «استئصال»، و«الرحم» على حدة، ثمَّ بيان المصطلح حال التركيب؛ فنقول:

أولًا: تعريف الاستئصال:

من مادة (أصل)، وتأتي في اللغة على معانٍ، منها:

- القطع: يقال استأصل الشيء؛ أي: قطعه من أصله، واسْتَأْصَل القوم؛ أي: قَطَعَ أَصلَهم[2].
- أسفل الشيء: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات: 64]، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[3].
- وأَصْلُ الشيء: قاعدته التي لو توهّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره لذلك، قال تعالى: ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم: 24]، وقد تَأَصَّلَ كذا وأَصَّلَهُ، ومجد أصيل، وفلان لا أصل له ولا فصل[4].

ثانيًا: تعريف الرحم:

من مادة (رحم)، وتأتي في اللغة على معانٍ، منها:

- الرَّحِمُ: رَحِمُ المرأة، وامرأة رَحُومٌ تشتكي رحمها. ومنه استعير الرَّحِمُ للقرابة، لكونهم

1- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 31)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 489)، حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 126)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 494).
2- المحكم والمحيط الأعظم (8/ 352)، لسان العرب (11/ 16).
3- العين (7/ 156)، المحكم والمحيط الأعظم (8/ 352)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 16).
4- المفردات في غريب القرآن (ص: 79).

خارجين من رحم واحدة، يقال: رَحِمٌ ورُحْمٌ، قال تعالى: ﴿ وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف: 81]، ويقال الرحم: بيْتُ مَنبِت الوَلَد ووِعاؤه في البَطْن، وبينهما رَحِمٌ أي قَرابةٌ قريبة، قال الأعشى: «نُجْفَى وتُقطَعُ منا الرَّحِمْ»، وجمعُه الأرحام[1].

- والرحمة: الرقة والعطف والرأفة. يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه[2].

- وفي أسماء الله تعالى «الرحمن الرحيم»، وهما اسمان مشتقان من الرحمة، مثل ندمان ونديم، وهما من أبنية المبالغة. ورحمان أبلغ من رحيم. والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره، ولا يوصف. والرحيم يوصف به غير الله تعالى، فيقال: رجل رحيم، ولا يقال رحمان[3].

ثالثًا: استئصال الرحم:

لم أقف -في حدود اطلاعي- على أحد تعرَّض لمفهوم استئصال الرحم، إلا أنه من خلال الوقوف على التعريف اللغوي لكل من مصطلحيّ استئصال، والرحم، يمكن القول بأن استئصال الرحم: عملية جراحية يقوم بها الطبيب المختص -سواء كان ذكرًا أو أنثى- لإزالة واستئصال رحم المرأة، يكون ذلك إما بإزالة الرحم وحده، أو الرحم مع الأنابيب والمبيضين[4].

1- العين (3/ 224)، مقاييس اللغة (2/ 498)، المفردات في غريب القرآن (ص: 347).
2- مقاييس اللغة (2/ 498)، لسان العرب (12/ 230).
3- النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 210).
4- هذا استنباط من الباحث.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الذكري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام خصاء الإنسان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خصاء الحر.

الفرع الثاني: حكم خصاء العبد.

المطلب الثاني: حكم زواج المخصي.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالجهاز التناسلي الذكري.

المطلب الرابع: أحكام خصاء الحيوانات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خصاء مأكولة اللحم.

الفرع الثاني: حكم خصاء غير مأكولة اللحم.

المطلب الأول: أحكام خصاء الإنسان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خصاء الحر:

تصوير المسألة:

إذا أراد حرٌ أن يختصي لغرض ما؛ كالتخلي للعبادة، أو ما شابه ذلك من الأغراض، أو أراد شخص أن يخصي آخر، حرًا؛ لغرض ما، فهل يجوز له ذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز خصاء بني آدم مطلقًا:

قال السرخسي من الحنفية: «وفي الخصاء تأويلان: (أحدهما) خصاء بني آدم فذلك منهي عنه، وهو من جملة ما يأمر به الشيطان»[1].

1- المبسوط للسرخسي (15/ 134).

وقال ابن مازة من الحنفية: «إن إخصاء بني آدم حرام بالاتفاق»[1].

وقال الزيلعي من الحنفية: «(واستخدام الخصي)؛ أي: يكره استخدام الخصي؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء، وهو مثلة، وقد صح أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عنها فتحرم»[2].

وقال القرطبي من المالكية: «ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود»[3].

وقال الزرقاني من المالكية: «وحرم خصاء آدمي إجماعًا وكذا جبه»[4].

وقال الهيتمي من الشافعية: «ويحرم الخصاء إلا لصغار المأكول»[5].

وقال الجمل من الشافعية: «والخصاء حرام إلا في مأكول صغير لطيب لحمه في زمن معتدل وهو عيب في الآدمي مطلقًا»[6].

وقال ابن مفلح من الحنابلة: «لا يجوز خصاء شيء من حيوان وعبيد»[7].

وقال البهوتي من الحنابلة: «(ويحرم) الخصاء (في الآدميين لغير قصاص ولو) رقيقًا»[8].

أدلة الاتفاق:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى حكاية عن إبليس اللعين: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[9].

1- المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 376).
2- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 31).
3- تفسير القرطبي (5/ 391).
4- شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 420).
5- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/ 176).
6- حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 126).
7- الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331).
8- كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 494).
9- سورة: النساء، الآية: (119).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة ظاهرة على أن تغيير خلق الله تعالى من أمر إبليس لأتباعه ومريديه، وفي الخصاء تغيير لخلق الله تعالى، وإذهاب للفحولة التي غرسها في الذكور، فحرمت لذلك[1].

ثانيًا- دليل السنة:

عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على حرمة التبتل والانقطاع للعبادة، وفي ذلك تحريم الخصاء في بني آدم بوجه عام؛ فإنه من لوازم التبتل[3].

عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة[4]»[5].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على النهي عن المثلة، وكل ما فيه نوع تنكيل وتشويه، ومن ذلك الخصاء، والنهي ظاهره التحريم[6].

1- ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (2/ 499)، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 631)، تفسير القرطبي (5/ 391).

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (7/ 4) برقم (5073)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (2/ 1020) برقم (1402).

3- ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (4/ 581)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (19/ 61)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 72).

4- المثلة: التنكيل والتشويه؛ يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (اللام) فصل (الميم) مادة (مثل) (5/ 1816)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (الميم) باب (الميم مع الثاء) مادة (مثل) (4/ 294)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الميم) (الميم مع الثاء وما يثلثهما) مادة (م ث ل) (2/ 564).

5- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (3/ 53) برقم (2667)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (7/ 459): إسناد هذا الحديث قوي.

6- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (8/ 433).

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

- في الخصاء ألمًا عظيمًا ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه[1].

الفرع الثاني: حكم خصاء العبد:

من خلال ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين لنا أنهم لم يفرقوا بين الحر والعبد في تحريم الخصاء مطلقًا، وقد صرح بعضهم بمنعه في العبيد؛ بل إن منهم من صرح بكراهية شراء العبيد الذين تم خصاؤهم؛ ومن ذلك ما ذكره الحنفية وغيرهم:

قال ابن مودود الموصلي من الحنفية: «(ويكره استخدام الخصيان)؛ لأنه تحريض على الخصاء المنهي عنه لكونه مثلة»[2].

وقال الزيلعي من الحنفية: «(واستخدام الخصي)؛ أي: يكره استخدام الخصي؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء، وهو مثلة، وقد صح أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عنها فتحرم»[3].

وقال ابن مفلح من الحنابلة: «لا يجوز خصاء شيء من حيوان وعبيد»[4].

وقال السيوطي من الحنابلة: «ويحرم الخصي في الآدميين لغير قصاص ولو رقيقًا»[5].

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بمثل الأدلة التي ذكروها في حكم خصاء الأحرار، وقد سبق ذكرها في الفرع الأول، بما أغنى عن إعادته هنا.

1- ينظر: تفسير القرطبي (5/ 391).
2- الاختيار لتعليل المختار (4/ 163).
3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 31).
4- الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331).
5- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 664).

المطلب الثاني: حكم زواج المخصي.

تصوير المسألة:

إذا نكح شخص خصيًا امرأة، ولم تكن تعلم بحالته، ولم يعلمها هو بعلته، ثم لما دخل بها، علمت به، فهل يثبت لها الخيار في ذلك النكاح، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن امرأة الخصي إن رضيت به زوجًا، فإن النكاح يصح، ولا يملك الحاكم الفسخ عليه[1]، ولكنهم اختلفوا فيما لو رافعته إلى الحاكم ليفرق بينهما؛ على قولين:

القول الأول: لا يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا اطلعت على خصاء زوجها خصيًا بعد الدخول إذا كان ذكره قائمًا، يصل إليها بالجماع؛ وبه قال: الحنفية[2]، والمالكية في قول هو المشهور[3]، والشافعية في قول هو الأظهر[4]، والحنابلة في وجه[5].

القول الثاني: يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا اطلعت على خصاء زوجها خصيًا بعد الدخول، وإن كان ذكره قائمًا؛ وبه قال: المالكية في قول آخر[6]، والشافعية في قول آخر

1- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 22)، العناية شرح الهداية (4/ 297)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 776)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 564)، الأم للشافعي (5/ 42)، الحاوي الكبير (9/ 368)، المغني لابن قدامة (7/ 199)، العدة شرح العمدة (ص: 418).

2- ينظر: الأصل للشيباني (10/ 254)، المبسوط للسرخسي (5/ 104)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 327)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 175)، الاختيار لتعليل المختار (3/ 116)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 23)، البناية شرح الهداية (5/ 586).

3- ينظر: المدونة (2/ 144)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 776)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: 322)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 451)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 759)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (4/ 110).

4- ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 499)، الوسيط في المذهب (5/ 178)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (6/ 404)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 452)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 293)، العزيز شرح الوجيز (8/ 161)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 195)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 158).

5- ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 394)، المغني لابن قدامة (7/ 201)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (20/ 504).

6- ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 759)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (4/ 110).

عندهم[1]، والحنابلة في وجه آخر هو المذهب[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

أن الخصاء لا يمنع من الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، فلم يثبت به الخيار؛ كالعمى والعرج[3].

أن ثبوت الخيار في مثل هذا لا يكون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص فيها ولا إجماع، ولا يصح قياسها على العيوب المثبتة للخيار؛ لما بينهما من الفرق، فإن الوطء مع الخصاء ممكن، بل قد قيل: إن الخصي أقدر على الجماع؛ لأنه لا يفتر بإنزال الماء[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول:

أولًا- دليل الأثر:

- عن سليمان بن يسار «أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة، ولم يعلمها ففرق بينهما»[5].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على جواز فسخ النكاح بعيب خصاء الزوج، وأنه مما يثبت به الخيار للمرأة[6].

1- ينظر: الوسيط في المذهب (5/ 178)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 452)، العزيز شرح الوجيز (8/ 161)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (13/ 158).
2- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 43)، الشرح الكبير على المقنع (20/ 504)، شرح منتهى الإرادات (2/ 676)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 110)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 141).
3- ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 104)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 327)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 776)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 293)، الشرح الكبير على المقنع (20/ 504).
4- ينظر: الشرح الكبير على المقنع (20/ 504).
5- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 47) برقم (17646)، وفي إسناده انقطاع؛ فإن سليمان بن يسار، لم يسمع من عمر -رضي الله عنه-. وينظر: جامع التحصيل (ص: 190).
6- ينظر: الشرح الكبير على المقنع (20/ 504)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 141).

قد يناقش بأن:

هذا إسناد فيه انقطاع، ومثله لا يثبت به حجة، ثم إنه على التسليم بصحته، يكون محمولًا على كونه لم يقدر على الوصول إليها، فإن مثله حينئذ كالعنين، وله حكمه في ضرب الأجل والتفريق، وغير ذلك.

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

1. أن النفس تعاف من مباشرة الخصي، ويلحقها العار بالمقام تحته، فكان كالأبرص وما شابه[1].

نوقش بأن:

أن ثبوت الخيار في مثل هذا لا يكون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص فيها ولا إجماع، ولا يصح قياسها على العيوب المثبتة للخيار -كالبرص- لما بينهما من الفرق، فإن الوطء مع الخصاء ممكن؛ بل قد قيل: إن الخصي أقدر على الجماع؛ لأنه لا يفتر بإنزال الماء[2].

2. أن وطأه ناقص عن الكمال المرغوب فيه؛ لعدم إنزاله، فكان لها الخيار[3].

نوقش بأن:

جماع المخصي قد يكون أشد من غيره؛ لأنه لا ينزل، ولا يحصل له الفتور الحاصل بالإنزال، وبذلك لا يثبت لها الخيار[4].

1- ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 499)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 452)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 293)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 43).
2- ينظر: الشرح الكبير على المقنع (20/ 504).
3- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 776)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 452).
4- ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 104)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 327)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 776)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 293)، الشرح الكبير على المقنع (20/ 504).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي -والله أعلم-: أن القول الراجح هو ما ذكره أصحاب القول الأول؛ من أنه: لا يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا اطلعت على خصاء زوجها خصيًا بعد الدخول إذا كان ذكره قائمًا، يصل إليها بالجماع؛ وذلك لما يلي:

1. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
2. سلامة أدلتهم من المناقشة.
3. أن مقصود الجماع والتلذذ به حاصل في حالة المخصي الذي يصل إلى زوجته في جماعه، بل قد يكون أبلغ، فلا يثبت لها الخيار بهذا، ولا يعد عيبًا يوجب التفريق.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالجهاز التناسلي الذكري

قبل أن نخوض في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ينبغي أن نبين أن هذه من النوازل المحدثة، والتي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون مطلقًا من قريب ولا بعيد، وإنما احتاج أهل العلم إلى الخوض فيها بعد حدوث الطفرات الطبية ومجال الاكتشافات والأبحاث العلمية الحديثة في نقل الأعضاء البشرية، ومما يجدر بنا الإشارة إليه أن العضو التناسلي الذكري، يشتمل على جزأين رئيسيين؛ وهما: القضيب الذكري، والخصيتان.

وعليه فإن الكلام في هذه النازلة يشتمل على شقين رئيسين:

- أحدهما: الحكم الشرعي في مسألة نقل القضيب الذكري من شخص لآخر.
- ثانيهما: الحكم الشرعي في مسألة نقل الخصيتين أو إحداهما من شخص لآخر.

وقبل أن نشرع في تفصيل الكلام وأقوال الفقهاء المعاصرين في الشق الأول يجدر بنا أن نبين أنها مبنية على اختلافهم في مسألة حكم نقل الأعضاء أصلًا؛ ولذا فإنه كان لزامًا علينا أن نتعرض لتفصيل أقوالهم في هذه المسألة الأصل، وبيان أدلتهم فيها؛ ليخرج لنا حكم الفرع سليمًا، وفق القواعد الفقهية المعتبرة عند أهل هذا الفن.

الفرع الأول: حكم نقل القضيب الذكري من وإلى شخص آخر:

صورة المسألة:

إذا تعرض شخص لحادثة ما، أدت إلى قطع قضيبه الذكري، فأراد شخص آخر -كوالده مثلًا- أن يتبرع له بقضيبه ليستكمل بقية حياته كشخص طبيعي معافى، فهل يجوز له لك، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الأَلِم خاصة[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر؛ على قولين:

القول الأول: يجوز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر إذا كان برضى المتبرع، بشرط ألا يضره هذا النقل، وغلب على الظن نجاح تلك العملية الجراحية؛ وبه قال: عامة المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة[2].

1- مراتب الإجماع (ص: 157).

2- من هذه المجامع التي ذهب إلى هذا القول:

1- مجمع الفقه الإسلامي؛ وذلك في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادي الأولى عام 1405 هـ الموافق 19 - 28 يناير1985 م.

2- المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، في إبريل سنة 1969 م، وخلص إلى القول بجواز نقل الأعضاء بشرط الضرورة، ونص على حرمة المتاجرة بالأعضاء الآدمية.

3- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وجاء هذا في القرار رقم 99 - بتاريخ 6/ 11/1402هـ.

4- لجان الفتوى في كل من: جمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية، ودولة الكويت، والمملكة الأردنية.

وينظر: مجلة البحوث الإسلامية (22/ 45)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، وأبحاث هيئة كبار العلماء (2/ 69)، ومجلة الأزهر 20، لسنة 1368 هـ 742، لجنة الفتوى بالأزهر فتوى رقم 491، دار الإفتاء المصرية مسجل 88 مسلسل 212 ص 93.

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء من شخص إلى آخر مطلقًا؛ وبه قال: طائفة من الفقهاء والباحثين المعاصرين[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة ظاهرة على أن المضطر يجوز له ما لا يجوز لغيره من تعاطي المحرمات المذكورة في الآية، والمريض إذا احتاج إلى نقل الأعضاء فإنه يكون في حكم هذا المضطر[3].

2. قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[4].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة ظاهرة على الحث على إحياء الأنفس، وبذل كل ما يؤدي إلى إنقاذ النفس المحترمة من التهلكة، ما لم يضر بمن يقوم بهذا الإنقاذ، أو يؤدي به هو نفسه إلى التهلكة[5].

1- ومنهم: الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، والشيخ حسن بن علي بن هاشم السقاف، وطائفة.
ينظر: رسالة تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، للغماري، وجريدة اللواء الإسلامي العدد 226 تاريخ الخميس 27 جمادى الآخر سنة 1407 هـ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع - موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا.

2- سورة الأنعام، الآية: (145).

3- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1/ 154)، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 84).

4- سورة: المائدة، الآية: (32).

5- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 90)، تفسير القرطبي (6/ 146).

3. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1].

4. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآيات السابقة دلالة على نفي الحرج ودفعه عن الأمة الإسلامية المرحومة، وهذا من عظيم مقاصد الشريعة الإسلامية، والقول بجواز نقل الأعضاء الآدمية فيه من التيسير على المرضى ما فيه؛ من حيث تخفيف الآلام التي يعانون منها، وهذا موافق لمقصود الشارع، بخلاف القول بالتحريم، ففيه من التعسير عليهم ما فيه[3].

ثانيًا- دليل المعقول: وذلك من أوجه:

1. أن تشريح الأعضاء الآدمية مباح للضرورة، فكذا يجوز نقلها من إنسان لآخر للضرورة أيضًا[4].

2. كما أنه يجوز التداوي بلبس الحرير، والذهب، للمضطر، فكذا يجوز نقل الأعضاء البشرية للمحتاجين إليها؛ بجامع الضرورة في كلٍ[5].

3. أن القواعد الشرعية نصت على أن: «الضرر يزال»[6]، وأن: «الضرورات تبيح المحظورات»[7]، وأن: «المشقة تجلب التيسير»[8]، وأنه: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[9].

1- سورة: البقرة، الآية: (185).
2- سورة: الحج، الآية: (22).
3- ينظر: شفاء التباريح والأدواء، لليعقوبي (ص: 84).
4- ينظر: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى، للدكتور: النسيمي (ص: 56)، وبحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، للدكتور: عبد السلام العبادي - من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
5- ينظر: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى، للدكتور: النسيمي (ص: 50).
6- ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 12)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 460)، القواعد للحصني (1/ 30).
7- ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 146)، المنثور في القواعد الفقهية (2/ 317)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).
8- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (3/ 169)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 466)، القواعد للحصني (1/ 308).
9- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 76)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 447).

فكل هذا يدل على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار، أو مقام المشقة التي لا يقدر عليها، فإن هذا يستوجب التيسير عليهن الترخيص له في ارتكاب المحظورات شرعًا؛ ليستدفع هذا الضرر الذي يلحقه، كما أنه إذا وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو البشري بحصول بعض الألم، وبين مفسدة هلاك المريض المحتاج لهذا العضو، فلا شك أن تقديم مفسدة أخذ العضو حينئذ؛ لأن القول بحظره يؤدي إلى إتلافه، أو حصول المشقة التي لا يطيقها[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2].
2. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة على حرمة أن يقتل الإنسان نفسه، أو أن يدفع بها إلى ما يرديها أو يؤذيها، ومن ذلك أن يتفق مع شخص؛ آخر ليتبرع له بجزء من جسده[4].

قد يناقش بأن:

التهلكة ليست في التبرع بالأعضاء من شخص لا يتضرر بذلك، وإنما هي في عدم قبول المصاب أو المريض المحتاج لهذا التبرع، فيوقع نفسه في المشقة والحرج المنفي عنه في شرعنا الحنيف.

1- ينظر: شفاء التباريح والأدواء، لليعقوبي (ص: 21)، نقل الأعضاء من إنسان لآخر، لجاد الحق - مقال بمجلة الأزهر - الجزء التاسع - السنة الخامسة والخمسون، عدد رمضان - عام 1403 هـ الموافق يونيه 1983 م. وبحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، للدكتور: البوطي - من بحوث مجمع الفقه الاسلامي.

2- سورة: البقرة، الآية: (195).

3- سورة: النساء، الآية: (29 - 30).

4- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/ 166)، تفسير القرطبي (2/ 363)، نقل وزراعة الأعضاء، للدكتور: السكري (ص: 108).

3. قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن تغيير خلق الله تعالى من مقاصد الشيطان، ونقل الأعضاء من شخص لآخر فيه من هذا التغيير المحظور[2].

قد يناقش بأن:

هذا لا يسلم لكم؛ فإن المقصود من الآية ما كان على وجه العبث والتلاعب بخلق الله تعالى، وليس هذا من الضرورة -محل الدراسة- في شيء.

ثانيًا- دليل السنة:

1. عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنه لا يجوز لأحد أن يضر بنفسه، ولا بغيره، وقطع العضو من شخص ليتبرع به لشخص آخر فيه من الضرر المحقق الوقوع بنفسه ما فيه[4].

قد يناقش بأن:

هذا الحديث في غير محل النزاع؛ فإنه يشترط لإجراء مثل هذه العمليات، عدم وقوع ضرر على المتبرع، فإذا انتفى الضرر بقيت المصلحة التي تحصل للمنقول له هذا العضو، فانتفت الحرمة.

1- سورة: النساء، الآية: (119).

2- ينظر: تفسير القرطبي (5/ 394)، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، للسقاف (ص: 15- 16).

3- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2/ 784) برقم (2340)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (3/ 48): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. اهـ. وصححه الألباني في إرواء الغليل (3/ 408)، برقم (896).

4- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (7/ 191)، الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 168)، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للدكتور: السكري (ص: 116)، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، للسقاف (ص: 15- 16).

2. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن الطفيل بن عمرو الدوسي، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم وليديه فاغفر»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على حرمة تصرف الإنسان في جسد نفسه بما ينقصه أو يضره؛ وأن من تصرف في عضو منه -بتبرع أو غيره-، فإنه يبعث يوم القيامة بغير ذلك العضو؛ عقوبة له[2].

قد يناقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن التبرع بالأعضاء لا يكون جائزًا إلا في حال الضرورة، وبشرط ألا يحصل إفساد لجسد المتبرع؛ كأن ينقل إحدى كليتيه، أو جزء من كبده، أو ما شابه ذلك بحيث لا يتضرر به، فأما هذا الرجل المذكور شأنه في الحديث فقد قطع يده، وأفسدها، فلا وجه للقياس عليه في هذه المسألة.

ثالثًا- دليل المعقول: وذلك من أوجه:

1. أن في التبرع بالأعضاء مفاسد عظيمة، تربو على مصالحه؛ فإن فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (1/ 108) برقم (116).

2- ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2458)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2263)، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للدكتور: السكري (ص: 111)، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، للسقاف (ص: 20).

العبادات والواجبات[1].

قد يناقش بأن:

التبرع بالأعضاء يشترط فيه عدم وقوع الضرر على جسد المتبرع، وبذلك يخرج هذا الاستدلال من محل النزاع أصلًا.

2. أن التبرع لا يصح إلا فيما يملكه الإنسان، وهو لا يملك جسده هذا الذي يتبرع بأجزائه، ولم يفوض إليه هذا الأمر، فلا يصح التبرع حينئذ[2].

قد يناقش بأن:

أن تصرف الإنسان بالخير في جسده، بما فيه مصلحة لغيره، ولا يعود عليه بالضرر، كالمأذون له فيه من قبل الشارع؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3].

3. أنه إذا كان أمر الشارع بتوقي كرائم أموال الناس عند أخذ الزكاة منها، فلأن تتوقى أنفسهم وأعضاؤهم، أولى؛ ذلك أن حرمة النفس أعظم من حرمة المال[4].

قد يناقش بأن:

كرائم الأموال يجوز قبولها في الزكاة إذا سمحت نفس مالكوها بذلك، فكذا لو سمحت نفس المتبرع بشيء من جسده، يجوز أن يقبله المحتاج إليه.

4. أن الضرر لا يزال بمثله، فلا يجوز إزالته عن الشخص المريض بإصابة المنقول منه -المتبرع- بضرر آخر مثله[5].

يناقش بما نوقش به استدلالهم الأول من المعقول.

1- ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للدكتور: السكري (ص: 110).
2- ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للدكتور: السكري (ص: 107)، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، للدكتور: الشاذلي - العدد الرابع- من مجلة البحوث الإسلامية.
3- سورة: الحج، الآية: (77).
4- ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للدكتور: السكري (ص: -118 119)،
5- ينظر: قضايا فقهية معاصرة، للسنبهلي (ص: 61).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي -والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأنه: يجوز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر إذا كان برضى المتبرع، بشرط ألا يضره هذا النقل، وغلب على الظن نجاح تلك العملية الجراحية؛ وذلك لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

1. قوة ما استدلوا به.
2. أن حفظ النفس من الضروريات التي أمر بها الشرع، وهي أصل من أصوله، وإجراء بعض العمليات الجراحية التي تستهدف نقل عضو من شخص إلى آخر بهدف حفظ نفسه، هو تحقيق لهذا المقصود؛ ألا وهو حفظ النفس.
3. أن هذا القول هو الموافق لقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[1]، وما يتفرع عنها؛ كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[2]، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[3]، وأيضًا قاعدة: «الضَّرَر الأشد يزَال بِالضَّرَرِ الأخف»[4].

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ما يلي:

«إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة أصدر قراره بهذا الشأن في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الأولى سنة 1405 ه 28 كانون الثاني 1985، ونصه ما يلي:

أولًا: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو

1- ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 12)، المنثور في القواعد الفقهية (3/ 169)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 466)، القواعد للحصني (1/ 204).
2- ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 146)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 466)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 73).
3- ينظر: البرهان في أصول الفقه (2/ 82)، المنثور في القواعد الفقهية (2/ 24)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (2/ 32)، القواعد للحصني (1/ 327).
4- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 75)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: 199).

عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

1. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعًا.
2. أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.
3. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
4. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة غالبًا.

ثانيًا: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

1. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا وقد أذن بذلك حالة حياته.
2. أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.
3. أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كآخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
4. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه؛ كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة»[1].

1- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع - بحث: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا - إعداد الشيخ خليل محيي الدين الميس، مدير أزهر لبنان، ومفتي زحلة والبقاع الغربي، وعضو مجمع الفقه الإسلامي.
وبالنسبة لمسألة نقل أعضاء من حيوان مأكول مذكى إلى الإنسان، ومدى انتفاع الإنسان بذلك وتحقق المصلحة به، فإن ذلك يعتبر محدود جدا حسب الرأي الطبي المعاصر.
ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الفكي 341، بحث (نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية) للدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد - جامعة الأمير نايف - الرياض - 2005.

ومن خلال ما سبق بيانه يظهر لنا جليًا حرمة التبرع بالقضيب الذكري من شخص لآخر، وإن كان هذا بمحض إرادته؛ وذلك لما يلي:

1. أنه يخالف ما اشترطه الفقهاء من حتمية ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعًا.

2. أن نقل الذكر أو الفرج من شخص لآخر، يؤدي إلى حصول مفسدة شبية بالزنى؛ فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجًا لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها، ويكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم شبيهًا بالزنا المحرم[1].

الفرع الثاني: حكم نقل الخصيتين أو إحداهما من وإلى شخص آخر:

صورة المسألة:

إذا علم شخص أنه لا ينجب بسبب تعطل وظائف خصيتيه مثلًا، فأراد أن يتبرع له شخص بخصيتيه، أو إحداهما، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الأَلِم خاصة[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم نقل الخصيتين أو إحداهما؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز نقل الخصيتين أو إحداهما من شخص إلى آخر غيره مطلقًا؛ وبه قال: جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين[3].

1- ينظر: الفقه الميسر، لعبد الله الطيار، وغيره (12/ 99) طبعة: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

2- مراتب الإجماع (ص: 157).

3- وإلى هذا القول ذهب كل من: الدكتور عبد الجليل شلبي، والدكتور محمد الطيب النجار، والدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور عبد الله بن محمّد المطلق، والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى، وينضم إليهم أيضًا كل من قال بعدم جواز نقل لأعضاء البشرية أصلًا. ينظر: الفقه الميسر، للطيار (12/ 99)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 392)، مجلة «المسلمون» الأعداد رقم 203، 204، 205 من السنة الرابعة - لعام 1409 ه - تحقيق: شريف قنديل.

القول الثاني: يجوز نقل الخصيتين أو إحداهما من شخص إلى آخر غيره؛ وبه قال: بعض الفقهاء المعاصرين[1].

القول الثالث: يجوز نقل إحدى الخصيتين دون كليهما من شخص إلى آخر غيره، مع كون الأولى عدم النقل؛ وبه قال: مشيخة الأزهر، وعليه الفتوى عندهم[2].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أربعة أوجه[3]:

1. أن في نقل الخصية من المثلة المحرمة، وتشويه الخلقة الإنسانية ما فيه، وهو منهي عنه شرعًا.
2. أن في نقل الخصيتين قطع لنسل الشخص المنقولة منه، وهو منهي عنه شرعًا.
3. أن في نقل الخصيتين من شخص لآخر مفسدة عظيمة بحدوث اختلاط الأنساب بينهما؛ ذلك أن الخصيتين -كما ثبت طبيًا- هي الأعضاء المسئولة عن تخليق الأمشاج الذكرية في الرجل، وهذا يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم، كما أن اختلاط الأنساب علة تحريم الزنا.
4. أن القول بجواز نقل الخصيتين يؤدي إلى التذرع بجواز نقل المبيضين في الإناث؛ لأنهما في حكم الخصيتين، وذلك يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم، فوجب القول بالحرمة سدًا لهذه الذريعة المحرمة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه[4]:

1- وهو قول الشيخ سيد سابق.
ينظر: مجلة المسلمون (العدد 205)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 393).
2- ينظر: المصادر السابقة.
3- ينظر: الفقه الميسر، للطيار (12/ 99)، مجلة المسلمون عدد 205، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 393- 394).
4- ينظر: الفقه الميسر، للطيار (12/ 99)، مجلة المسلمون عدد 205، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 393- 394).

1. أنه لا أثر للجينات الوراثية، ولا خوف من تطابقها؛ وذلك أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر -وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة- إلا أنه مع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر، فدل ذلك على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية.

نوقش من وجهين[1]:

أحدهما: أنه قياس مع الفارق؛ فإن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات؛ لأن انتقالها لم يكن ناشئًا من عامل واحد، بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين بخلاف الفرع فإن اتحاد الصفات ناشئ من عامل واحد وخصية واحدة.

ثانيهما: أن هذا القياس مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة، وهذا ليس محل النزاع، بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات.

2. أن الشخص المنقولة إليه الخصية، قد ملك تلك الخصية بهذا التبرع، وقد زرعت في جسده هو، وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني، بل نقول: إنها خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد إليه.

نوقش بأن:

ملكية الشخص الثاني للخصية يشترط في اعتبارها إذن الشارع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير، وهو غير موجود هنا، فانتفى القول بصحة الملكية، ومن ثم ينتفي ما تركب عليها من عدم الالتفات للأصل الأول، ووجب الرجوع إلى اليقين والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول[2].

أن الأمشاج الذكرية في الخصية المنقولة إلى الشخص المتبرع له، تخرج منه في الأصل، وليس من المتبرع؛ وذلك لأن الخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الأمشاج، فلا وجه للشبهة في عملية نقلها.

1- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 396).
2- ينظر: المصدر السابق نفسه.

نوقش بأن:

إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء غير مسلم؛ لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها، وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة في الماء نفسه، لكن لما وجد التأثير في الماء بتصويره كان ذلك التنظيم مؤثرًا وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز عملية نقل الخصية[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين[2]:

1. أنه كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين وما شابههما من الأعضاء -بما لا يتسبب في ضرر للمتبرع- فكذا يجوز نقل إحدى الخصيتين؛ بجامع الحاجة في كلٍ.

نوقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الأصل لا شبهة فيه، بخلاف الفرع؛ فإن الشبهة موجودة فيه فجاز الأصل ولم يجز الفرع، فلم يصح الإلحاق[3].

2. أن في نقل كلا الخصيتين قطع لنسل المتبرع، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى.

نوقش بأن:

في نقل الخصيتين أو إحداهما من شخص لآخر مفسدة عظيمة بحدوث اختلاط الأنساب بينهما؛ ذلك أن الخصيتين -كما ثبت طبيًا- هي الأعضاء المسئولة عن تخليق الأمشاج الذكرية في الرجل، وهذا يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم، كما أن اختلاط الأنساب علة تحريم الزنا.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي -والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأنه: لا يجوز نقل الخصيتين أو

1- ينظر: المصدر السابق نفسه.
2- ينظر: مجلة المسلمون (العدد 205)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 393).
3- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 397).

إحداهما من شخص إلى آخر غيره مطلقًا؛ وذلك لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

1. قوة ما استدلوا به.
2. مناقشتهم لأدلة الخصوم.
3. أن شهادة الأطباء الثقات تقضي بأن الخصية هي مصنع الأمشاج الوراثية الذكرية، وهذا الأمر يفضي إلى اختلاط الأنساب، أو حدوث شبهة مؤثرة توجب الحكم بعدم جواز النقل، خاصة وأن العقيم يصير بعد النقل سليمًا وينجب.

ومن قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي[1] في هذه النازلة ما يلي:

أولًا: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد؛ فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية -ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 (1/ 4) لهذا المجمع[2].

المطلب الرابع: أحكام خصاء الحيوانات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم خصاء مأكولة اللحم:

صورة المسألة:

إذا أراد شخص أن يضحي بكبش مثلًا، فعين واحدًا في صغره، وأراد أن ينبت لحمه على أطيب ما يكون فخصاه، يريد بذلك طيب اللحم، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

1- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - العدد السادس (3/ 1975).

2- ينظر: الفقه الميسر، للطيار (12/ 100).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم خصاء بني آدم مطلقًا، حرًا كان، أو عبدًا[1]، ولكنهم اختلفوا في خصاء ما يؤكل لحمه من الحيوان؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه من الغنم والضأن والإبل بغير كراهة؛ وبه قال: الحنفية[2]، والشافعية[3].

القول الثاني: يجوز خصاء الغنم وحدها من الحيوان، دون الإبل والفرس وشبههما؛ وبه قال: المالكية[4]، والحنابلة في وجه[5].

القول الثالث: يحرم خصاء شيء من الدواب غنمًا كانت أو غيرها؛ وبه قال: ابن المنذر من الشافعية[6]، والقاضي أبو يعلى ابن الفراء وغيره من الحنابلة[7].

القول الرابع: يكره خصاء الغنم وغيرها من الدواب جميعًا؛ وبه قال: الحنابلة في

1- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 31)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 420)، حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 126)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 494).

2- وقد قيل عندهم: إنه يحرم خصاء الخيل؛ لما فيه من إبطال منفعتها التي خلقت لها وهي الجهاد. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (8/ 562)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 376)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 31)، العناية شرح الهداية (10/ 63)، البناية شرح الهداية (12/ 241)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 388).

3- وقد قيدوا الجواز بصغار مأكول اللحم دون كباره، وأيضًا بكون هذا الخصاء لا يتعدى إلى نفس الحيوان فيهلكه، فإذا خشي هلاكه فإنه يحرم. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 211)، العزيز شرح الوجيز (7/ 418)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 337)، المجموع شرح المهذب (6/ 177)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (6/ 133)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (6/ 476)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 404)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/ 176)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 170).

4- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1736)، البيان والتحصيل (2/ 557)، المقدمات الممهدات (3/ 472)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1298)، الذخيرة للقرافي (13/ 286)، القوانين الفقهية (ص: 294)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 489)، التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 415)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 420)، شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 236)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 345)، منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 381).

5- ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 549)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331).

6- ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (6/ 476).

7- ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331).

المنصوص من المذهب عندهم[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

- عن عائشة، أو عن أبي هريرة -رضي الله عنهما-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله، بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز خصاء الغنم، وغيرها مما يؤكل لحمه من الدواب[3].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

- في خصاء مأكول اللحم منفعة له وللناس؛ فإن لحمه يطيب به، ويترك النطاح، فكان حسنًا[4].

1- وقد استثنوا ما يخشى عضاضه، فيخصى اتقاء شره. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 3906)، مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (2/ 903)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 549)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331)، شرح منتهى الإرادات (3/ 248)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 494)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 664).

2- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم (2/ 1043) برقم (3122)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (9/ 299): هذا الحديث حسن.

3- ينظر: معالم السنن (2/ 228)، فتح الباري لابن حجر (10/ 10)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 1082).

4- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 31)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1736)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1298)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 211)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (6/ 476).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

عن عائشة، أو عن أبي هريرة -رضي الله عنهما-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله، بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم»[1].

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم» وقال ابن عمر فيها نماء الخلق[2].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على النهي عن خصاء الدواب إلا أن الثاني منهما اختص بإباحة خصاء الغنم دون غيرها من سائر الدواب كالخيل والإبل والبقر[3].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

1. أن الغنم تراد للأكل فليس في خصائها ما يمنع ذلك بل فيه صلاح للحومها وترطيب لها[4].

يناقش بأن:

العلة في الغنم هي نفسها في البقر والإبل التي تراد للحم دون الركوب وشبهه، فلزم قياسها عليها.

1- سبق تخريجه.
2- أخرجه أحمد في مسنده (8/ 388) برقم (4769)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 265): فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.
3- ينظر: معالم السنن (2/ 228)، فتح الباري لابن حجر (10/ 10)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 1082).
4- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1736)، المقدمات الممهدات (3/ 472)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1298).

2. أن خصاء الخيل يضعفها في الغزو، وهو المقصود الأعظم منها، ويقطع نسلها، وقد رغب في تربيتها، وحض على القيام بها، لحاجتها في الجهاد[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى حكاية عن إبليس اللعين: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة ظاهرة على أن تغيير خلق الله تعالى من أمر إبليس لأتباعه ومريديه، وفي الخصاء تغيير لخلق الله تعالى، وإذهاب للفحولة التي غرسها في الذكور، فحرمت لذلك[3].

ثانيًا- دليل السنة:

1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»[4].

2. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن إخصاء الخيل والبهائم» وقال ابن عمر فيها نماء الخلق[5].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على تحريم إخصاء شيء من البهائم مطلقًا، سواء كان مأكول اللحم، أم غيره[6].

1- ينظر: البناية شرح الهداية (12/ 241)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1298).
2- سورة: النساء، الآية: (119).
3- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/ 631)، تفسير القرطبي (5/ 391).
4- أخرجه البيهقي في الكبرى (10/ 41) برقم (19793)، وقال قبله: إسناده فيه ضعف.
5- سبق تخريجه، والكلام عليه.
6- ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (6/ 380)، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (4/ 401).

نوقش بأن:

هذا الحديث والذي قبله ضعيف ولا يصح شيء منهما، والصواب في الحديث الثاني موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم على التسليم بصحتهما، فهما محمولان على الخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى، فذلك مكروه؛ لأن فيه انقطاع النسل. ألا تراه يقول في ذلك الحديث: «منها نشأت الخلق» أي: فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق، فذلك مكروه. فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشء الخلق، فهو بخلاف ذلك[1].

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

1. أن في إخصاء البهائم -مأكولة وغير مأكولة- تعذيب للحيوان، وهو منهي عنه شرعًا[2].

نوقش بأن:

هذا مخالف لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أنه ضحى بكبشين موجوءين؛ فلو كان إخصاء الغنم محظورًا، لما ضحى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما قد أخصي منها[3].

2. أن في الإخصاء مثلة وتشويه للحيوان، وربما يفضي به إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه[4].

نوقش بأن:

الخصاء مقيد بما فيه منفعة للناس والبهائم؛ من حيث كونه يطيب اللحم، ويبطل النطاح، فأما لو خشي منه هلاك الدابة، فلا يجوز[5].

أن خصاء الدواب محظور؛ قياسًا على خصاء الآدمي[6].

1- ينظر: شرح معاني الآثار (4/ 317)، سنن البيهقي الكبرى (10/ 41)، البناية شرح الهداية (12/ 241).
2- ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (6/ 476)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331).
3- ينظر: شرح معاني الآثار (4/ 317).
4- ينظر: تفسير القرطبي (5/ 391).
5- ينظر: شرح معاني الآثار (4/ 317).
6- ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331)، شرح منتهى الإرادات (3/ 248).

نوقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن إخصاء البهائم إنما يراد به سمانتها، وقطع عضها، وهذا مباح، بخلاف بني آدم، فإن خصائهم إنما يراد به المعاصي، وهو غير مباح[1].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة[2]، وقد مر بيان هذه الأدلة، ومناقشتها كلها.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي -والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأنه: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه من الغنم والضأن والإبل بغير كراهة؛ وذلك لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

1. قوة ما استدلوا به.
2. مناقشتهم لأدلة الخصوم.
3. أن في خصي مأكولة اللحم التي لا تراد لغيره من ركوب أو جهاد وشبهه، منفعة للناس، وللبهائم نفسها؛ حيث إنه يؤدي إلى طيب هذا اللحم المراد منها أصلًا، كما أنه يكبح رغبة الفحال في النطاح، فيحفظها من التضرر به.

الفرع الثاني: حكم خصاء غير مأكولة اللحم

صورة المسألة:

إذا أراد شخص أن يخصي بغلًا له، أو سنورًا، أو ما شابه ذلك مما لا يؤكل لحمه من الدواب، فهل يباح له ذلك، أم لا؟

1- ينظر: شرح معاني الآثار (4/ 317).

2- وقد استثنوا ما يخشى عضاضه، فيخصى اتقاء شره.

ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 3906)، مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (2/ 903)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 549)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331)، شرح منتهى الإرادات (3/ 248)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 494)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 664).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم خصاء بني آدم مطلقًا، حرًا كان، أو عبدًا[1]، ولكنهم اختلفوا في خصاء ما لا يؤكل لحمه من الدواب؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز خصاء ما لا يؤكل لحمه من الدواب، إذا كان في ذلك جلب منفعة، أو دفع مضرة، بلا كراهة مطلقًا؛ وبه قال: الحنفية[2]، والمالكية[3].

القول الثاني: لا يجوز خصاء ما لا يؤكل لحمه من الدواب مطلقًا؛ وبه قال: الشافعية[4]، والقاضي أبو يعلى ابن الفراء وغيره من الحنابلة[5].

القول الثالث: يكره خصاء ما لا يؤكل لحمه من الدواب مطلقًا؛ وبه قال: الحنابلة في المذهب[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

1- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 31)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 420)، حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 126)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 494).

2- وقد نص بعضهم على أنه يجوز خصاء حتى السنور، إن كان يقصد به جلب منفعة، أو دفع مضرة.
ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (8/ 562)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 376)، العناية شرح الهداية (10/ 63)، البناية شرح الهداية (12/ 241)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 388).

3- ينظر: القوانين الفقهية (ص: 294)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 420)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 345)، منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 381).

4- ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 211)، العزيز شرح الوجيز (7/ 418)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 337)، المجموع شرح المهذب (6/ 177)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (6/ 133)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (6/ 476)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 404)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/ 176)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 170).

5- ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331).

6- وقد استثنوا ما يخشى عضاضه، فيخصى؛ اتقاء شره.
ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 3906)، مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (2/ 903)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 549)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 331)، شرح منتهى الإرادات (3/ 248)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 494)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 664).

1. أن خصاء البهائم غير مأكولة اللحم، إن كان فيه منفعة، أو دفع مضرة، فهو كخصاء مأكول اللحم؛ بجامع الحاجة في كلٍ[1].

2. أن خصاء غير الفرس، كالبغال والحمير جائز؛ إذ ليس فيها إعانة على الجهاد، وربما يزيد خصاؤها في قوتها ويكثر به نفعها؛ كخصاء الثور[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

1. عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على النهي عن المثلة، وكل ما فيه نوع تنكيل وتشويه، ومن ذلك الخصاء، والنهي ظاهره التحريم[4].

يناقش بأن:

المثلة إنما تكون في العبث واللهو، فأما إن كانت ثم منفعة من وراء الخصاء، أو دفع مضرة؛ كخصاء البغال والحمير، أو الفرس الذي أصيب بالكَلِبِ، فإنه يأخذ حكم خصاء مأكول اللحم؛ بجامع الحاجة في كلٍ.

2. عن أبي ذر -رضي الله عنه-، مرفوعًا، قال: «لا تعذبوا خلق الله»[5].

1- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 376)، البناية شرح الهداية (12/ 241)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 388).
2- ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 345).
3- سبق تخريجه.
4- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (8/ 433).
5- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق المملوك (4/ 341) برقم (5161)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 683): إسناده صحيح.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على النهي عن تعذيب خلق الله تعالى من إنسان، أو حيوان، أو ما شابه، وفي خصاء الحيوان غير مأكول اللحم من تعذيبه ما فيه، فكان محظورًا[1].

يناقش بما نوقش به استدلالهم بالحديث السابق.

3. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على حرمة الخصاء، إلا ما خصه الشارع بدليل -وهو مأكول اللحم-، فأما غير مأكول اللحم، فهو على الأصل الذي يقضي بالحظر[3].

يناقش بأن:

هذا الحديث لا يصح بحال، ولا تثبت به حجة، وقد مر بيان أن الخصاء إن كان لحاجة في غير مأكول اللحم من الدواب؛ كالبغال والحمير، فهو كخصاء مأكول اللحم؛ كالضأن وشبهه.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي -والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأنه: يجوز خصاء ما لا يؤكل لحمه من الدواب، إذا كان في ذلك جلب منفعة، أو دفع مضرة، بلا كراهة مطلقًا؛ وذلك لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

1. قوة ما استدلوا به.
2. مناقشتهم لأدلة الخصوم.
3. أن خصاء البهائم غير مأكولة اللحم، إن كان فيه منفعة، أو دفع مضرة، فهو كخصاء مأكول اللحم؛ بجامع الحاجة في كلٍ.الفرع الأول:

1- ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (24/ 205)، فتح الباري لابن حجر (9/ 119)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 71).
2- سبق تخريجه، والكلام عليه.
3- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 71)، نيل الأوطار (8/ 99).

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالجهاز التناسلي الأنثوي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إزالة رحم المرأة.

المطلب الثاني: حكم تأجير الأرحام.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالجهاز التناسلي الأنثوي.

المطلب الرابع: حكم إزالة رحم إناث الحيوانات.

المطلب الأول: حكم إزالة رحم المرأة

قبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، يجدر بنا أن نبين أن: رحم المرأة هو عضو من أعضائها، وجزء من أجزاء جسدها، وهو: منبت الولد، ومحل تكوينه، ووعاؤه في البطن[1].

وفي هذه المسألة سوف نتعرض لحكم إزالة هذا العضو الحيوي في جسد الأنثى، ونفصل أقوال الفقهاء فيها، بما يتضح من خلاله الحكم الشرعي، سائلين المولى جل وعلا التوفيق والسداد.

صورة المسألة:

إذا أراد شخص أن يزيل رحم امرأة من جسدها، سواء كان لمرض اعتراه، أو لغير حاجة، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز قطع الإنسان بعض أجزاء جسده، إذا خشي من سراية مرض أو أكلة إلى نفسه، أو إلى غيره من الأعضاء، وإلا فإنه لا يحل له ذلك مطلقًا:

جاء في الفتاوى الهندية عند الحنفية: «لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة لئلا تسري...، ومن له سلعة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس به»[2].

1- ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب (الراء المهملة) (الراء مع الحاء المهملة) مادة (ر ح م) (ص: 186)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الراء) (الراء والحاء وما يثلثهما) مادة (ر ح م) (1/ 223).

2- ينظر: الفتاوى الهندية (5/ 360).

وقال ابن عرفة من المالكية: «ابن وهب وأشهب: من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن يقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت.

ابن رشد: إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف موته بقطعة فله القطع»[1].

وقال المواق من المالكية: «لو استأجر على قلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم يجز، ولو كانت اليد متآكلة والسن متوجعة جازت»[2].

وقال ابن قاضي شهبة من الشافعية: «(الأصح: جوازه) لأنه إتلاف بعض لاستيفاء الكل، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة»[3].

وقال زكريا الأنصاري من الشافعية: «(من جسم نفسه) بأن يقطعها منه ليأكلها (إن رجا) أي ظن (السلامة) بأن كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها، ولم يجد غيرها؛ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة»[4].

وقال الهيتمي من الشافعية: «(الأصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لأنه قطع بعض؛ لاستبقاء كلٍ، فهو كقطع يد متآكلة»[5].

وقال ابن أبي عمر المقدسي من الحنابلة: «أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك، فأبيح له إبعاده، ودفع الضرر المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه»[6].

وقال البهوتي من الحنابلة: «(ويصح استئجاره لحلق الشعر) المطلوب أو المباح أخذه (و) ل (تقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه) أي إلى قطعه؛ لنحو أكلة، لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة»[7].

وقال ابن حزم الظاهري: «واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة»[8].

1- المختصر الفقهي لابن عرفة (8/ 200).
2- التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 545).
3- بداية المحتاج في شرح المنهاج (4/ 374).
4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 571).
5- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (9/ 397).
6- الشرح الكبير على المقنع (27/ 247).
7- كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 13).
8- مراتب الإجماع (ص: 157).

أدلة الاتفاق:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

1. عن جابر -رضي الله عنه-، قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على إباحة قطع جزء من الأعضاء المتضررة، إذا ظهرت ضرورة لقطعها، كما لو خشي منها على النفس، أو على غيرها من سائر الجسد[2].

2. عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة[3]»[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على النهي عن المثلة، وكل ما فيه نوع تنكيل وتشويه، ومن ذلك الخصاء، وإزالة رحم المرأة، والنهي ظاهره التحريم[5].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

1. أن في هذا القطع من المصلحة إتلاف الجزء لاستبقاء البعض، فجاز لذلك[6].

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (4/ 1730) برقم (2207).

2- ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 597)، شرح النووي على مسلم (14/ 193).

3- المثلة: التنكيل والتشويه؛ يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (اللام) فصل (الميم) مادة (مثل) (5/ 1816)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (الميم) باب (الميم مع الثاء) مادة (مثل) (4/ 294)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الميم) (الميم مع الثاء وما يثلثهما) مادة (م ث ل) (2/ 564).

4- سبق تخريجه.

5- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (8/ 433).

6- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 571)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (9/ 397).

2. أنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده، ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه[1].

3. أن في استئصال رحم الأنثى لغير ضرورة، من مرض أو ما شابه، قطع لنسلها، وهو منهي عنه شرعًا[2].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم وحظر استئصال القدرة الإنجابية عند الرجل أو المرأة على حد سواء، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ وإليك نص القرار:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون

1- ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 420)، الشرح الكبير على المقنع (27/ 247).

2- وهذا التعليل ذكره الفقهاء في منع خصاء الخيل، وإيراده هنا من باب أولى. ينظر: المقدمات الممهدات (3/ 472)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1298)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 420).

فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم»[1].

المطلب الثاني: حكم تأجير الأرحام

قبل الشروع في الكلام على هذه المسألة الدقيقة، وبيان أقوال الفقهاء فيها، يجدر بنا أن ننبه على أن هذه النازلة من النوازل المعاصرة، والتي لم يتكلم أحد من الفقهاء المتقدمين فيها، سواء من قريب أو بعيد، ولكن الفقهاء والباحثين المعاصرين، قد بحثوا هذه المسألة، وذلك في المجامع فقهية المختصة بمثل هذه النوازل، وسوف نورد أقوالهم فيها، والأدلة التي استدل بها كل فريق منهم، ومناقشة أقوالهم فيها، ونبين الراجح منها، سائلين المولى -جل وعلا- التوفيق والسداد والرشاد.

ومما يجدر بنا أن نبدأ به أولًا أن نطرح شيئًا من الشرح والتفصيل لعمليات ما يسمى بـ «أطفال الأنابيب» أو «التلقيح الصناعي».

فعند إطلاق هذا المصطلح -أطفال الأنابيب- يتجه ذهن السامع مباشرة إلى أولئك الأطفال الذين نتجوا عن عمليات التلقيح الصناعية، وينبغي أن يعلم أن هذا الاصطلاح -طفل الأنابيب- أصبح لغة ميتة؛ لأنه يمثل الآن واحدة من الصور، وليس جميع الصور، ولأن الأنبوب أصبح البديل المستعمل «الطبق» فكان الأولى أن يتحول إلى هذا اللقب: «طفل الطبق» فصار «طفل الأنبوب» واحدة من صور وأساليب ما اكتسب اسم: «التلقيح الصناعي»، والذي يحسن التسمية به هو: «طرق الإنجاب في الطب الحديث»، أو «التلقيح خارج الجسد»، وهذه الأساليب والصور آخذة في سبيل التكاثر والانقسام[2].

ويجدر بنا قبل الخوض في دراسة حكم هذه المسألة من الناحية الفقهية أن نبدأ بالكلام عن التلقيح الصناعي، ثم بعد ذلك نذكر الحكم الشرعي له.

فالتلقيح في اللغة: مصدر الفعل الرباعي المضعف: «لقح» مما يدل في صيغته على المبالغة، وهو يدل على: إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه. واللقاح: اسم لما يقوم مقام المصدر، كقولك أعطى عطاء وإعطاء وأصلح صلاحًا وإصلاحًا. وهو: ما تلقح به النخلة من الفحال؛ يقال: ألقح القوم النخل إلقاحًا ولقحوها تلقيحًا. واللقح: اسم ما أخذ من الفحال ليدس في الآخر؛ وجاءنا زمن اللقاح أي التلقيح. وقد لقحت النخيل، ويقال للنخلة الواحدة: لقحت، بالتخفيف، واستلقحت النخلة أي آن لها أن تلقح. وألقحت الريح السحابة

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (1/ 748).
2- ينظر: فقه النوازل، لبكر أبي زيد (1/ 262).

والشجرة ونحو ذلك في كل شيء يحمل. واللواقح من الرياح: التي تحمل الندى ثم تمجه في السحاب، فإذا اجتمع في السحاب صار مطرا؛ وقيل: إنما هي ملاقح. وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء وفي كل شيء مثله؛ فيقال: لقحت إذا حملت[1].

وأما التلقيح في الاصطلاح؛ فهو: التحام نواة البييضة من الأنثى، بنواة الحيوان المنوي من الرجل، فيتحدان، وعندئذ يحصل التلاقي والتلاقح[2].

وهذا التلقيح يتم إما داخليًا في رحم الزوجة نفسها، وإما خارجيًا، والذي يعنينا هنا إنما هو التلقيح الخارجي الذي عرف ببعض أنواعه، وهو «طفل الأنابيب».

صورة المسألة:

إذا تم التلقيح الصناعي بين بويضة امرأة ومني زوجها خارج الرحم، وأرادا وضع هذه النطفة التي نشأت عن ذلك التلقيح داخل رحم امرأة ثالثة -سواء أجنبية عن الزوجين أو كانت ضرة الزوجة- وذلك لاعتبارات طبية ناشئة عن عدم قدرة رحم هذه الزوجة على الاحتفاظ بالجنين طيلة فترة الحمل، فهل تجوز مثل هذه العملية، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إجمالًا[3] على أنه إن استدخلت الزوجة أو الجارية مني زوجها أو سيدها في فرجها فأتت بولد، فإنه يثبت نسبه منه مطلقًا، ويترتب على ذلك آثاره من عدة ومصاهرة، وما إلى ذلك من أحكام النسب؛ وهذا المذكور عن أئمة الفقه المتقدمين قد دعى الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى بحث هذه النازلة التي نحن بصددها في ضوء ما ذكروه؛ فاختلفوا في مشروعيتها؛ على قولين:

1- ينظر: مقاييس اللغة، كتاب (اللام) باب (اللام والقاف وما يثلثهما) مادة (لقح) (5/ 261)، لسان العرب، باب (الحاء) فصل (اللام) مادة (لقح) (2/ 579).

2- ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (1/ 253).

3- وقد قيدته هنا بالإجمال؛ لما ذكر فقهاء الحنابلة من اشتراط وجود الشهوة من المرأة حين الاستدخال؛ وذلك بناءًا منهم على أن الولد يتكون من مني الرجل والمرأة، ومني المرأة لا ينزل إلا بعد وجود شهوة منها، فلا يصح عندهم وجود الولد منهما إلا بعد حدوث الشهوة من الطرفين.
ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (9/ 404)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 292)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 534)، شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 207)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (6/ 460)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 367)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 114)، المغني لابن قدامة (8/ 80)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 73).

القول الأول: لا يجوز استئجار رحم امرأة أخرى -سواء كانت ضرة الزوجة أو أجنبية عن الزوجين- لوضع نطفة الزوجين فيه طيلة فترة الحمل؛ وبه قال: عامة الفقهاء المعاصرين، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي[1].

القول الثاني: يجوز وضع نطفة الزوجين في رحم أنثى ثالثة، سواء كانت متبرعة، أو مستأجرة؛ وهو قول شاذ لبعض المعاصرين[2].

1- وهذا هو نص القرار:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.
قرار رقم (4) د 3 / 07 / 86
بشأن أطفال الأنابيب
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986.
بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.
وبعد التداول:
تبين للمجلس:
أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:
الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطقة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا.
وقرر:
أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.
أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث - موضوع التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب.

2- وهو قول الدكتور عبد المعطي بيومي، جاء ذلك في مقالة له بعنوان: الأم الأصلية والأم الحاضنة، في مجلة المصور - بتاريخ 28/ 3/ 2001م.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على حظر الفروج جميعًا، وقصر إباحة ذلك على ما يكون بين الزوجين، أو بين الرجل وما ملكت يمينه من النساء، وبهذا يتخرج تحريم صورة تأجير رحم أجنبي عن الزوجين، أو أحدهما لحمل جنينهما فيه[2].

ثانيًا- دليل السنة:

1. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[3].
2. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[4].

1- سورة: المؤمنون، الآية: (5- 6).
2- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 187)، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 649)، زاد المسير في علم التفسير (3/ 256).
3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (1/ 226) برقم (338).
4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (4/ 40) برقم (4017)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (5/ 97) برقم (2769)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها (8/ 187) برقم (8923)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (1/ 618) برقم (1920)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة ظاهرة على عدم جواز التعري لغير الحاجة، وهو ما يكون في عملية التلقيح الاصطناعي؛ حيث يطلع الطبيب على عورات الرجل والمرأة بغير ضرورة ملحة داعية إلى مثل هذا التعري أصلًا[1].

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

1. أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما جاء به النص، ورحم تلك المرأة المستأجرة تابع لبضعها، وهو مملوك لزوجها، ولا يجوز وضع نطفة غيره فيه مطلقًا، وكذا لا يجوز نطفة امرأة أخرى فيه، وإن كانت ضرتها[2].

2. أن هذه الحالة يمكن أن يحصل فيها اختلاط في النسب؛ فيما إذا تصورنا أن البويضة من إحدى الضرتين التي أخذت ولقحت في أنبوب الاختبار بمني زوجها وبعد التلقيح في أنبوب الاختبار زرعت اللقيحة في الضرة الأخرى المتبرعة بالحمل، وهي أيضًا زوجة للرجل نفسه، أنه في هذه الحالة من المحتمل، وإن كان على بعد، أن يحصل اتصال بين الزوج والضرة الظئر التي تبرعت بالحمل في مرحلة بعد مرحلة الزرع في الرحم وعندئذ لا يدرى إذا علق الطفل وكبر وولد، هل هو من الزرع من بويضة ضرتها أو هو من بويضة ذاتية منها نتيجة اتصال زوجها بها[3].

3. أن الرحم المستضيف للجنين -الظئر- يؤثر في تركيبة الجنين الوراثية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاشتباه في علاقة هذا الطفل بصاحبة البويضة الأصلية[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

1. أن منفعة الرحم يجوز تمليكها؛ كما يجوز تمليك منفعة الثدي؛ وذلك بجامع أن كليهما ينشز العظم، وينبت اللحم؛ فكما يجوز ذلك في الطفل الرضيع، يجوز ذلك في

1- ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (1/ 275)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص: 419).
2- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني - كلمة الشيخ مصطفى الزرقا (2/ 238).
3- المصدر السابق نفسه.
4- ينظر: البنوك الطبية، لإسماعيل مرحبًا (ص: 425).

الرحم بالنسبة للجنين[1].

نوقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الرضاع إنما شرع لحاجة الطفل الملحة؛ وذلك لمساعدته على البقاء، والحفاظ على نفسيه من الهلاك، بخلاف هذا الفرع المراد قياسه عليه -الرحم الظئر- فلا حاجة لوجوده أصلًا[2].

2. أن تأجير الأرحام وسيلة من وسائل العلاج والتداوي المشروع، والذي جاء الشرع بالحث عليه، والأمر به، وهو ضرب من ضروب التيسير الذي جاءت به الشريعة، وهي أفضل وخير من التبني[3].

نوقش بأن:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ كما هو ثابت ومقرر في الشريعة المطهرة، فمفسدة اختلاط الأنساب -وهو أمر ممكن وقوعه، غير بعيد- مقدم درؤها على جلب مصلحة الإنجاب لمن كتب الله تعالى عليهم العقم[4].

3. أنه إذا كانت الأم الحاضنة -الرحم الظئر- هي زوجة أخرى لنفس الزوج، فلا حرج ولا إثم في ذلك؛ نظرًا لوحدة الأبوة، وما تؤدي إليه هذه العملية من زيادة في الترابط الأسري بين الضرتين، وعدم وجود خشية من اختلاط الأنساب[5].

نوقش بأن:

هذه الصورة تبقى مظنة وقوع الاشتباه واختلاط الأنساب أيضًا؛ وذلك فيما إذا تصورنا أن البويضة من إحدى الضرتين التي أخذت ولقحت في أنبوب الاختبار بمني زوجها وبعد التلقيح في أنبوب الاختبار زرعت اللقيحة في الضرة الأخرى المتبرعة بالحمل، وهي أيضًا زوجة للرجل نفسه، أنه في هذه الحالة من المحتمل، وإن كان على بعد، أن يحصل اتصال بين الزوج والضرة الظئر التي تبرعت بالحمل في مرحلة بعد مرحلة الزرع في الرحم وعندئذ

1- ينظر: مجلة صوت الأزهر بتاريخ -17 صفر- 1422هـ.
2- ينظر: بنوك النطف والأجنة، للدكتور عطا السنباطي (ص: 261).
3- ينظر: مجلة المصور - فتوى تأجير الأرحام، بتاريخ 28/ 3/ 2001م.
4- ينظر: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، للدكتور محمود سعد (ص: 129).
5- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث - موضوع التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب.

لا يدرى إذا علق الطفل وكبر وولد، هل هو من الزرع من بويضة ضرتها أو هو من بويضة ذاتية منها نتيجة اتصال زوجها بها[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز استئجار رحم امرأة أخرى -سواء كانت ضرة الزوجة أو أجنبية عن الزوجين- لوضع نطفة الزوجين فيه طيلة فترة الحمل؛ وذلك للآتي:

1. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
2. مناقشتهم لدليل المخالف.
3. أن عمليات التلقيح الاصطناعي تؤدي إلى الشك في الأنساب، وهذا فساد مجتمعي عريض؛ ويرجع هذا الشك إلى كون هذه العملية التلقيحية تتم خارج الرحم بعد التخصيب، وتستمر هذه المرحلة إلى أيام، تتطور فيها البييضة المخصبة وتنقسم انقسامات عدة، وفي أثناء هذه الأيام، ومع كثرة راغبي الإنجاب الذين يجرون هذه العملية، وغالبًا يكون أكثر من حالة تحت إشراف طبيب واحد، قد يحدث خطأ طبي من الطبيب المشرف، وذلك بأن يستبدل أنبوبًا بآخر غيره، أو قد يتلاعب عن عمد مسايرة منه لرغبات المتقدمين بطلباتهم في صفات الأجنة وما إلى ذلك.
4. أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ كما هو ثابت ومقرر في الشريعة المطهرة، فمفسدة اختلاط الأنساب -وهو أمر ممكن وقوعه، غير بعيد- مقدم درؤها على جلب مصلحة الإنجاب لمن كتب الله تعالى عليهم العقم.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالجهاز التناسلي الأنثوي

سبق الكلام في المسألة الثالثة عن حكم التبرع بالجهاز التناسلي الذكري، وذكرنا هناك أن هذه نازلة محدثة، لم يتعرض لها فقهاؤنا المتقدمون ببيان حكم لها، وإنما تناولها المعاصرون بالدراسة وفق القواعد الفقهية المتعارف عليها عند أهل الشأن، وهذه المسألة التي بين أيدينا الآن هي أيضًا من النوازل المحدثة، ومما يجدر بنا بأن نذكره هنا، هو أن

1- المصدر السابق نفسه.

الجهاز التناسلي الأنثوي، يشتمل على جزأين رئيسيين؛ وهما: الفرج الخارجي، والمبايض الداخلية.

والكلام فيها هنا كما في المسالة الأخرى سواء بسواء، وقد ذكرنا هناك أن نقل الجهاز التناسلي للرجل والمرأة من شخص لآخر، هو أمر غير مشروع، ولا يباح مطلقًا، وسواء في ذلك الجزء الخارجي أو الداخلي من الجهاز التناسلي للرجل والمرأة.

كما ذكرنا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[1] في هذه النازلة كما يلي:

أولًا: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد؛ فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية -ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 (1/ 4) لهذا المجمع[2].

المطلب الرابع: حكم إزالة رحم إناث الحيوانات

سبق وأن تعرضنا في المسألة الرابعة لحكم خصاء الحيوانات، وبينا أقوال الفقهاء في خصاء الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أو غيرها، إلا أننا رأينا هناك أن العلة التي من أجلها أبيح خصاء مأكول اللحم، إنما هي لأثر الخصاء في طيب لحم الذكور، وهذا ما لا يتوافر وجوده هنا؛ فإن الغرض من إناث الحيوان إنما يكون غالبًا النسل لا لشيء آخر، بخلاف الذكور، وعليه فإنه لا يمكن تنزيل الحكم المذكور في خصاء ذكور أو فحال مأكولة اللحم على خصاء -إزالة رحم- إناث هذه الحيوانات، إلا أنه يمكن قياس حكم خصاء -إزالة رحم- إناث غير مأكول اللحم، على ذكورها؛ من أجل اتحاد العلة في كلٍ؛ وهي دفع مضرة، أو جلب منفعة.

وقد نص بعض الحنفية على جواز خصاء السنور، وأنه لا بأس به، إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرره[3].

1- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - العدد السادس (3/ 1975).
2- ينظر: الفقه الميسر، للطيار (12/ 100).
3- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 376).

وقد صدرت فتوى للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- بجواز قطع الغريزة الجنسية عند القطط، إذا كان يترتب عليها الإيذاء؛ وإليك نص الفتوى:

«السؤال: في الغرب يقومون بقطع الغريزة الجنسية عند القطط بدعوى الإيذاء فما حكم ذلك؟

فأجاب الشيخ: إذا كانت القطط كثيرة مؤذية وكانت العملية لا تؤذيها فلا حرج لأن هذا أولى من قتلها بعد خلقها.. وأما إذا كانت قططا معتادة ولا تؤذي فلعل في بقائها تتنامي خيرًا»[1]..

1- فتاوى إسلامية، للشيخ ابن عثيمين، وجمع من المشايخ (4/ 448) ترتيب وجمع: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند. طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض.

الخاتمة

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، وفيما يلي ذكرها:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

1. أنَّ الأعضاء التَّناسليّة هي: «مجموعة من الأعضاء في الإنسان وغيره من الفقاريّات وفي النبات وبعض اللافقاريات مهمّتها القيام بعملية التَّوالد».
2. لا يخرج استعمال الفقهاء لمفهوم الخصاء الاصطلاحي عن معناه في اللغة، وهو سل الخصيتين.
3. أنَّ مصطلح استئصال الرحم هو: عملية جراحية يقوم بها الطبيب المختص، لإزالة رحم المرأة، يكون ذلك إما بإزالة الرحم وحده، أو الرحم مع الأنابيب والمبيضين.
4. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز خصاء بني آدم مطلقًا، سواء كان حرًا أو عبدًا.
5. لا يثبت للمرأة الخيار في النكاح إذا اطلعت على خصاء زوجها خصيًا بعد الدخول إذا كان ذكره قائمًا، يصل إليها بالجماع.
6. يجوز نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر إذا كان برضى المتبرع، بشرط ألا يضره هذا النقل، وغلب على الظن نجاح تلك العملية الجراحية.
7. لا يجوز نقل الخصيتين أو إحداهما من شخص إلى آخر غيره مطلقًا.
8. يجوز خصاء ما يؤكل لحمه من الغنم والضأن والإبل بغير كراهة.
9. يجوز خصاء ما لا يؤكل لحمه من الدواب، إذا كان في ذلك جلب منفعة، أو دفع مضرة، بلا كراهة مطلقًا.
10. اتفق الفقهاء على أنه يجوز قطع الإنسان بعض أجزاء جسده، إذا خشي من سراية مرض أو أكلة إلى نفسه، أو إلى غيره من الأعضاء، وإلا فإنه لا يحل له ذلك مطلقًا.
11. لا يجوز استئجار رحم امرأة أخرى، سواء كانت ضرة الزوجة أو أجنبية عن الزوجين؛ لوضع نطفة الزوجين فيه طيلة فترة الحمل.

12. أن نقل الجهاز التناسلي للمرأة من شخص لآخر، هو أمر غير مشروع، ولا يباح مطلقًا، وسواء في ذلك الجزء الخارجي أو الداخلي من الجهاز التناسلي للمرأة.

13. لا يجوز إزالة رحم إناث الحيوانات، إلا أنه يمكن قياس حكم خصاء -إزالة رحم- إناث غير مأكول اللحم، على ذكورها؛ من أجل اتحاد العلة في كلٍ؛ وهي دفع مضرة، أو جلب منفعة.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

يرى الباحث في ختام هذا البحث اقتراح عددٍ من التَّوصيات، من أهمِّها:

1. يوصي الباحث كل العاملين في المجالات الطبية إلى التفقه في الدين، والرجوع إلى أهل العلم بالشريعة؛ ليوقفوهم على الحكم الشرعي الصحيح في النوازل الفقهية التي قد تعرض لهم.

2. كما يوصيهم الباحث بأن يتقوا الله تعالى في أعمالهم، وأن يراعوا حدود الله -عز وجل- في أثناء تأديتهم لأعمالهم وممارستهم إياها، وأن يتقوا الله في عورات المسلمين؛ بأن يستروها، ويحافظوا على أعراضهم، وأن ينضبطوا بالضوابط الشرعية عند الكشف على عورات النساء خاصة، وأن يتعاونوا مع المرضى على ذلك.

3. كما يوصي الباحث الهيئات المعنية والمؤسسات التعليمية، بتوعية الناس حول الأحكام الطبية للأعضاء التناسلية، وخاصة رحم المرأة، بطرقية شرعية وسليمة وإيجابية، حتى لا يقع بعض الناس في المحظور.

4. كما أوصي القائمين على المجال الطبي بالاستغناء بصالحي المسلمين عمن سواهم من الكفار، أو غير الصالحين، فإن التساهل في استعمال أمثال هؤلاء في هذه المناطق الحيوية يؤدي إلى أضرار جسيمة بالأمة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، 1426 هـ - 2005 م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط: دار الهجرة - الرياض- الطبعة الأولى، 1425ه/ 2004م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

- ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ط: دار طيبة - الرياض- الطبعة الرابعة، 1432هـ/ 2011م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط. ت.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: شريف المرسي، ط: دار الآفاق العربية - القاهرة- الطبعة الأولى، 1432هـ/ 2011م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، (المتوفى: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، الناشر: دار المعرفة- بيروت - الطبعة الثالثة، 1432هـ - 2011م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى إسلامية، ترتيب وجمع: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند. طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، د. ت.

- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 2014 م.

- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (798 - 874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط. ت.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 620هـ، المغني، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب -الرياض- الطبعة الثامنة، 1434هـ/ 2013م.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط. ت.

- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة

رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ت: 711 هـ، لسان العرب ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة، 2005م.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري، (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرِّسالة - بيروت، د. ط. ت.
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي، ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى، 1409هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط. ت.
- أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ- 2009 م.
- أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد

الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2000م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1416 هـ، 1996 م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: دار الكتب العلمية - 1402هـ/ 1982م.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- بيومي، عبد المعطي، الأم الأصلية والأم الحاضنة، مجلة المصور - بتاريخ 28/ 3/ 2001م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.
- تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (المتوفى: 829 هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- جاد الحق، نقل الأعضاء من إنسان لآخر، - مقال بمجلة الأزهر - الجزء التاسع - السنة الخامسة والخمسون، عدد رمضان - عام 1403 هـ الموافق يونيه 1983 م.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. 1405هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- الجويني، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478ه)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.
- الجويني، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج - جدة - الطبعة الثانية، 1430هـ/ 2009م.
- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: 1101هـ، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ت 388هـ، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، شعبان العودة، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م.
- الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، ت: 808ه، النجم الوهاج في شرح المنهاج ط: دار المنهاج - جدة- الطبعة الأولى، 1425ه/ 2004م.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (المتوفى: 1357ه)، شرح القواعد الفقهية ط: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، 1989م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي ت743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، 1313هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، ت: 483هـ، المبسوط، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ/1993م.
- سعد، محمود، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010م.
- السقاف، حسن بن علي بن هاشم القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، الناشر: جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1989م.
- السكري، عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزراعة الأعضاء، ، النشر: دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988م.
- السنباطي، عطا عبد العاطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة فقهية مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2015م.

- السنبهلي، محمد برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الشاذلي، حسن بن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، العدد الرابع- من مجلة البحوث الإسلامية.
- الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت/ عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ- 1990م.
- شمس الدين ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار ابن الجوزي - الرياض- الطبعة الأولى، 1427هـ.

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189 هـ)، الأصل، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، (المتوفى: 385هـ)، المحيط في اللغة، د. ط. ت.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، ط: دار عالم الكتب- الرياض- الطبعة الأولى، 1414ه / 1994م.
- الطيّار، عبد الله بن محمد، وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1432/ 2011م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- العبادي، عبد السلام بن داود، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
- العزيزي، لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، د. ن. ط. ت.
- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (المتوفى: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط. ت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417.
- الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين (المتوفى: 734هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط. ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د. ط. ت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق الدكتور: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

- القرطبي، الحافظ أبو العبَّاس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم، الأنصاري، ت: 656ه، المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ صحيح مُسْلِمْ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب-، الطبعة الأولى، 1426ه/2005م، تحقيق: د/ عبد الهادي التازي.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف (المتوفى: 280 هـ)، مسائل حرب الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: 1422 هـ.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (المتوفى: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1356هـ - 1937م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، الشافعي (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م.
- مجلة المصور - فتوى تأجير الأرحام، بتاريخ 28/ 3/ 2001م.
- مجلة صوت الأزهر بتاريخ -17 صفر- 1422هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث - موضوع التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - العدد السادس.
- مرحبًا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الناشر: دار ابن الجوزي، ط1، 2017م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، ت: 624هـ، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ/ 2005م.
- الملا الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى، 1415ه/ 1994م.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- النسيمي، محمود ناظم، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1982م.

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، د. ط. ت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.

- الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت: 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة- طبعة 1414ه/ 1994م.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، د. ط. ت.
- اليعقوبي، إبراهيم، شفاء التباريح والأدواء، الناشر: مكتبة الغزالي، ط1، 1986م.

Index of Sources and References:

- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari (died: 606 AH), al-Shafi in the Sharh Musnad al-Shafi'i, Investigator: Ahmad Ibn Suleiman - Abu Tamim Yasser Ibn Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh - The Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari (died: 606 AH), the end in strange hadith and impact, investigation: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH 1979 AD.
- Ibn al-Rafa, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, (deceased: 710 AH), the adequacy of the prophet in explaining the warning, investigation: Majdi Muhammad Surur Basloom, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 2009 AD.
- Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abi Bakr al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki, (deceased: 543 AH), provisions of the Qur'an, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, I: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - third edition, 1424 AH / 2003 AD.
- Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masri (died: 804 AH), the explanation of the explanation of the correct mosque, Investigator: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Publisher: Dar al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
- Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masri, (deceased: 804 AH), al-Badr al-Munir in the graduation of the hadiths of the great explanation, investigated by: Mustafa Abu al-Ghait, and others, i: Dar al-Hijrah - Riyadh - first edition, 1425 AH / 2004 AD.
- Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Fotohi al-Hanbali (died: 972 AH), Explanation of the Enlightening Planet, Investigator: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Obeikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD.
- Ibn Baziza, Abu Muhammad, and Abu Faris, Abd al-Aziz Ibn Ibrahim Ibn Ahmad al-Qurashi al-Tamimi al-Tamimi al-Tunisi (died: 673 AH), Kindergarten al-Mustabin in the Explanation of the Book of Indoctrination, achieved by: Abd al-Latif Zakagh, Publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First, 1431 AH - 2010 AD.

- Ibn Juzay al-Kalbi, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, al-Gharnati (died: 741 AH), jurisprudence laws, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, d. i. T.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, investigation: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi, and commented by Sheikh Abdul Aziz bin Baz, Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al-Barrak, i: Dar Taiba - Riyadh - Edition Fourth, 1432 AH / 2011 AD.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Levels of Consensus in Worship, Transactions and Beliefs, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, d. i. T.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (died: 520 AH), the introductions, investigations: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
- Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Nizar al-Jazami al-Saadi al-Maliki (died: 616 AH), the contract of precious gems in the doctrine of the city's world, investigation: Sherif al-Mursi, i: Dar al-Afaq al-Arabiya - Cairo - first edition, 1432 AH / 2011 AD.
- Ibn Abdin, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz Ibn Ahmad Ibn Abd al-Rahim Ibn Najm al-Din Ibn Muhammad Salah al-Din, known as Abdin, (died: 1252 AH), a footnote to Rad al-Muhtar on the Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar, known as Ibn Abdin's footnote, publisher: House of Knowledge - Beirut - third edition, 1432 AH - 2011.
- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH), the remembrance, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 - 2000 AD.
- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH), al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, investigator: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik al-Mauritani, publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia The second edition, 1400 AH / 1980 AD.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Islamic Fatwas, arranged and collected: Muhammad bin Abdul Aziz bin Abdullah Al-Misnad. Edition: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, d. T.
- 18. Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad Al-Wargami Al-Tunisi Al-Maliki, Abu Abdullah (died: 803 AH), the jurisprudential summary, the investigator:

Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, Edition: First, 2014.

- Ibn Qazi Shahba, Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i (798 - 874 AH), Beginning of the Needy in Explaining the Curriculum, Publisher: Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, Edition: First, 1432 AH - 2011 M.

- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, al-Maqdisi (died: 620 AH), al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

- Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (died: 682 AH), the great explanation on the board of al-Muqni', publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, d. i. T.

- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, d.: 620 AH, al-Mughni, investigation: Dr. Abdullah Ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, i: Dar Alam al-Kutub - Riyadh The eighth edition, 1434 AH / 2013 AD.

- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH), Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, d. i. T.

- Ibn Maza, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar al-Bukhari al-Hanafi (died: 616 AH), al-Muhit al-Burhani in al-Nu'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Investigator: Abd al-Karim Sami al-Jundi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, the first edition, 1424 AH - 2004 AD.

- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali, T.: 711 AH, Lisan al-Arab, edition: Dar Sader - Beirut, fourth edition, 2005 AD.

- Ibn Mawdud al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), the choice for the reasoning of al-Mukhtar, with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.

- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Hanafi al-Masri, (died: 970 AH), The Similarities and Isotopes on the Doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999AD.
- Abu al-Baqa, Ayoub bin Musa al-Hussaini al-Quraimi al-Kafwi, al-Hanafi (died: 1094 AH), colleges, a glossary of terms and linguistic differences, investigator: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, publisher: al-Risala Foundation - Beirut, d. i. T.
- Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, T.: 235 AH, the book classified in hadiths and antiquities, achieved by: Kamal Yusuf Al-Hout, t: Al-Rushd Library - Riyadh - first edition, 1409 AH.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Sunan Abi Dawood, investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut, d. i. T.
- Abu Muhammad, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH), the eyes of issues, study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Abu Muhammad, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH), al-Ma'idah on the Madinah scholar's doctrine, "Imam Malik ibn Anas," investigation: Hamish Abd al-Haq, the origin of the book: a PhD thesis at Umm al-Qura University in Makkah, Publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmad Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1429 AH / 2008 AD.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (died: 1420 AH), Irwa al-Ghalil in the graduation hadiths of Manar al-Sabil, supervised by: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: Second 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki Al-Masri Al-Shafi'i (died: 926 AH), Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, investigation: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1422 AH - 2000 AD.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi (died: 786 AH), Al-Inayat Sharh Al-Hidaya, Publisher: Dar Al-Fikr without edition and without date.

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Abu Abdullah (deceased: 256 AH), the Sahih al-Musnad al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, publisher: Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultanah, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Edition: First, 1422 AH.
- Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara' Al-Shafi'i (died: 516 AH), Al-Tahdheeb in the Fiqh of Imam Al-Shafi'i, Investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First , 1418 AH - 1997 AD.
- Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghayhab bin Muhammad (died: 1429 AH), jurisprudence of calamities, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First - 1416 AH, 1996 AD.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Hanbali (died: 1051 AH), Minutes of Oli al-Nuha to explain the well-known Explanation of Muntaha al-Iradat, Publisher: World of Books, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Hanbali (died: 1051 AH), Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - 1402 AH / 1982 AD.
- Al-Busairi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Kinani Al-Shafi'i (died: 840 AH), the bottle lamp in the appendages of Ibn Majah, investigation: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, publisher: Dar Al-Arabiya - Beirut, Edition: The second, 1403 AH.
- Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan, The Human Benefit from the Organs of Another Human Body, from the Researches of the Islamic Fiqh Academy.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr (died: 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, third edition, 1424 AH - 2003 M.
- Bayoumi, Abdel Muti, the original mother and the foster mother, Al-Musawwar Magazine - dated 3/28/2001 AD.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa (died: 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Muhammad Shakir,

and others, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

- Taqi al-Din al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin (died: 829 AH), the rules, study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al Shaalan, d. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, the origin of the book: two master's thesis by the two investigators, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Tanukhi, Qassem bin Issa bin Naji Al-Qayrawani (died: 837 AH), the explanation of Ibn Naji Al-Tanukhi on the board of the message, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
- Gad Al-Haq, The Transfer of Organs from One Person to Another, - Article in Al-Azhar Magazine - Part Nine - Fifty-fifth Year, Ramadan Issue - 1403 AH corresponding to June 1983 AD.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi, Provisions of the Qur'an, investigated by: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, d. i. 1405 AH.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (died: 370 AH), a brief explanation of Al-Tahawi, the investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, and others, publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, (deceased: 1204 AH), the conquests of Al-Wahhab clarifying the explanation of the students' curriculum known as the footnote to the sentences, publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and without date.
- Al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa, Dia Al-Din Al-Maliki Al-Masry (deceased: 776 AH), clarification in the explanation of the sub-Mukhtasar of Ibn Al-Hajeb, investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Gawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (died: 393 AH), Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH - 1987AD.
- Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, (died: 478 AH), the proof in the principles of jurisprudence, investigated by: Salah bin Muhammad bin Owaidah, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon First edition, 1418 AH / 1997 AD.

- Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, (deceased: 478 AH), the end of the requirement in the knowledge of the doctrine, investigation: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, i: Dar Al-Minhaj - Jeddah - second edition, 1430 AH / 2009 AD.
- Al-Haddad, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (died: 800 AH), Al-Jawhara Al-Nayra, Publisher: Al-Khayriyah Press, Edition: First, 1322 AH.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, T.: 1101 AH, a brief explanation of Khalil, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, without edition and without date.
- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad, d. 388 AH, Milestones of Sunan Explanation of Sunan Abi Dawood, investigation: Saad bin Najdat Omar, Shaaban al-Awdah, ed: Foundation for the Resala Publishers, first edition, 1433 AH / 2012 AD.
- Al-Damiri, Kamal Al-Din Abi Al-Baqqa Muhammad bin Musa bin Issa, T.: 808 AH, Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj, i: Dar Al-Minhaj - Jeddah - First Edition, 1425 AH / 2004AD.
- Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Abu Al-Hussein (died: 395 AH), A Dictionary of Language Standards, investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi (deceased: 666 AH), Mukhtar al-Sahah, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: The Modern Library - Al-Dar Al-Nataziyah, Beirut - Saida, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD.
- Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad Al-Maarouf (died: 502 AH), Vocabulary in the Strange Qur'an, investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Publisher: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut, Edition: First - 1412 AH.
- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Qazwini (died: 623 AH), Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as the Great Commentary, investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, Edition: the first, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 1243 AH), the demands of Oli al-Nuha in explaining the ultimate goal, Publisher: The Islamic Office, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.

- Al-Zarqa, Ahmed bin Al-Sheikh Muhammad, (deceased: 1357 AH), explaining the jurisprudence rules, i: Dar Al-Qalam - Damascus, second edition, 1989 AD.
- Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmed Al-Masry (died: 1099 AH), Al-Zarqani's explanation on Khalil's summary, and with him: Al-Fath Al-Rabbani about what Al-Zarqani was astonished by. Lebanon, the first edition, 1422 AH - 2002 AD.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (deceased: 794 AH), published in the Fiqh Rules, Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Shafi'i (deceased: 794 AH), naming the mosques of Taj Al-Din Al-Sabki, study and investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie, teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University Publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah (deceased: 538 AH), the basis of rhetoric, investigation: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH / 1998 AD.
- Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei Al-Hanafi, 743 AH, explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, i: Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo, 1313 AH.
- Al-Subki, Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din (died: 771 AH), Al-Shabah and Al-Nazaer, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Aemamah, T.: 483 AH, Al-Mabsout, i: Dar Al-Maarifa - Beirut - without edition, publication date: 1414 AH / 1993 AD.
- Saad, Mahmoud, IVF between Prohibition and Permissibility, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 1st Edition, 2010 AD.
- Al-Saqqaf, Hassan bin Ali bin Hashim Al-Qurashi Al-Hashimi Al-Husseini Al-Shafi'i, Amusing and Investigating Evidence for the Prohibition of Organ Transfer, Publisher: Cooperative Press Workers Association, Amman, 1989 AD.
- Al-Sukari, Abd al-Salam Abd al-Rahim, organ transplantation and transfer, Publishing: Dar Al-Manar for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 1988.

- Al-Sunbati, Atta Abdel-Ati, Sperm and Embryo Banks, a comparative jurisprudential study, publisher Dar Al-Nahda Al-Arabiya, second edition, 2015.
- Al-Sanbhali, Muhammad Burhan Al-Din, Contemporary Jurisprudential Issues, Publisher: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Dar Al-Uloom for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, first edition, 1408 AH.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din (deceased: 911 AH), The Likes and Isotopes, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Shazly, Hassan bin Ali, Human Benefit from the Organs of Another Person, Living or Dead, Fourth Issue - Journal of Islamic Research.
- Al-Shashi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Hussein bin Omar, Abu Bakr Al-Qaffal Al-Fariqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhri Al-Shafi'i (died: 507 AH), the ornament of scholars in the knowledge of the doctrines of the jurists, the investigator: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, publisher: Al-Resala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman, first edition, 1980 AD.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (died: 790 AH), approvals, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), the mother, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, year of publication: 1410 AH- 1990 AD.
- Shams al-Din Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih Ibn Muhammad Ibn Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH), branches and with him the correction of branches, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: al-Risala Foundation Edition: First 1424 A.H. - 2003 A.D.
- Al-Shanqiti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar, Rulings on Medical Surgery and its Consequences, Publisher: The Companions Library, Jeddah, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Yamani (died: 1250 AH), Neil al-Awtar from the secrets of Muntaqa al-Akhbar, investigation: Muhammad Subhi Hassan Hallaq, ed: Dar Ibn al-Jawzi - Riyadh - first edition, 1427 AH.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (died: 241 AH), the Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Investigator:

Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

- Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (died: 189 AH), the original, investigation and study: Dr. Muhammad Buinukalan, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.

- Al-Sahib bin Abbad, Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Abu Al-Qasim Al-Talaqani, (deceased: 385 AH), Al-Mohit in Language, d. i. T.

- Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajari Al-Masry, T.: 321 AH, Explanation of the Meanings of Antiquities, i: Dar Alam Al-Kutub - Riyadh - First Edition, 1414 AH / 1994 AD.

- Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad, and others, the facilitated jurisprudence, publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First 1432/2011 AD.

- Al-Tibi, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah (743 AH), Al-Tibi's explanation on the lamp lamp lantern called (The Revealer of the Truths of the Sunan), Investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh), Edition: First, 1417 AH - 1997 AD.

- Al-Abadi, Abd al-Salam bin Dawood, a study of the human benefit from the organs of another human being, from the research of the Islamic Fiqh Academy.

- Al-Azizi, Ali bin Sheikh Ahmed bin Sheikh Nur Al-Din bin Muhammad bin Sheikh Ibrahim, Al-Sarraj Al-Munir, Explanation of Al-Jami Al-Sagheer in the hadith of Al-Bashir Al-Nazir, d. n. i. T.

- Al-Ala'i, Salah al-Din Abu Saeed Khalil bin Kikildi bin Abdullah al-Dimashqi (died: 761 AH), collector of collection in the provisions of correspondence, investigator: Hamdi Abdul Majeed al-Salafi, publisher: World of Books - Beirut, Edition: Second, 1407 - 1986 AD.

- Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (deceased: 1424 AH), and others, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Publisher: World of Books, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), The Statement on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died: 855 AH), Mayor of Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, d. i. T.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (died: 505 AH), the mediator in the doctrine, investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Salaam - Cairo, Edition: First, 1417.
- Al-Fakhani, Abu Hafs Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqah Al-Lakhmi Al-Iskandari Al-Maliki, Taj Al-Din (died: 734 AH), Riyad Al-Afham in explaining the Omdat Al-Ahkam, investigation and study: Nour Al-Din Talib, Publisher: Dar Al-Nawader, Syria, Edition: First, 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri (died: 170 AH), Al-Ain, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library, Dr. i. T.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), the luminous lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabeer, Publisher: The Scientific Library - Beirut, d. i. T.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (died: 684 AH), Al-Zakhira, investigated by Dr.: Muhammad Hajji, Saeed Arab, Muhammad Abu Khabza, i: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (died: 684 AH), Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, Publisher: World of Books, Edition: Without edition and without date.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din (deceased: 671 AH), the collector of the provisions of the Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi, investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, Edition: Second , 1384 AH - 1964 AD.
- Al-Qurtubi, Al-Hafiz Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abi Hafs Omar Bin Ibrahim, Al-Ansari, T.: 656 A.H., Al-Mufhim of the Summaries of Sahih Muslim, i: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco - First Edition, 1426 A.H./2005 A.D., investigation: D Abdelhadi Tazi.
- Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (died: 587 AH), Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

- Al-Kirmani, Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf (died: 280 AH), issues of the war of Al-Kirmani, prepared by: Fayez bin Ahmed bin Hamid Habis, supervision: Sheikh Dr. Hussein bin Khalaf Al-Jubouri, publisher: Umm Al-Qura University, year of publication: 1422 AH.
- Al-Kirmani, Muhammad bin Youssef bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din (deceased: 786 AH), Al-Kawakib Al-Darari in the explanation of Sahih Al-Bukhari, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1, 1356 AH - 1937AD.
- Al-Kalouthani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab, Guidance on the Doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, Publisher: Ghirass Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH / 2004 AD.
- Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Yaqoub Al-Marwazi, (deceased: 251 AH), the issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh, Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2002 AD.
- Al-Kia Al-Harassi, Ali bin Muhammad bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tabari, nicknamed Imad Al-Din, Al-Shafi'i (died: 504 AH), the provisions of the Qur'an, Investigator: Musa Muhammad Ali and Azza Abd Attia, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Edition: Second, 1405 AH.
- Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Indian Fatwas, Publisher: Dar al-Fikr, 2nd Edition, 1310 AH.
- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), the blog, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (died: 450 AH), Al-Hawi Al-Kabeer, investigation: Ali Moawad, Adel Abdul-Mawgod, I: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, first edition, 1414 AH / 1994 AD.
- Al-Musawwar Magazine - Fatwa on Surrogacy, dated 3/28/2001 AD.
- Sawt Al-Azhar magazine dated 17-Safar 1422 AH.
- Journal of the Islamic Fiqh Academy - Issue Three - The subject of artificial insemination and test-tube babies.
- Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah - Sixth Issue.

- Hello, Ismail, Human Medical Banks and their Jurisprudence, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, 1st Edition, 2017.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed (died: 885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabeer), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Mutarezi, Nasser bin Abdul Sayed Abi Al-Makarim bin Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi (died: 610 AH), Morocco in the arrangement of the Arabized, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: without edition and without date.
- Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abi Muhammad Bahaa Al-Din Al-Maqdisi, T: 624 AH, Al-Uddah Sharh Al-Omda, investigation: Salah bin Muhammad Owaidah, ed: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, second edition, 1426 AH / 2005 AD.
- Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hassan Nour Al-Din (died: 1014 AH), Marqat al-Maftahat, Explanation of Mishkat al-Masbah, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, called Abd Al-Raouf bin Taj Al-Arifeen bin Ali, (deceased: 1031 AH), Fayd al-Qadeer, Explanation of the Small Mosque, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - First Edition, 1415 AH / 1994 AD.
- Al-Mawwaq, Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Maliki (died: 897 AH), the crown and the crown by Mukhtasar Khalil, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: First, 1416 AH - 1994 AD.
- An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, (deceased: 303 AH), Al-Sunan al-Kubra, verified and narrated by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Nasimi, Mahmoud Nazim, The Ruling on Benefiting from the Organs of the Dead, Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1982 AD.
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, Shihab Al-Din Al-Azhari Al-Maliki (deceased: 1126 AH), Al-Fawakhi Al-Dawani on the

letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition, 1415 AH - 1995AD.

- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab (with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i), publisher: Dar Al-Fikr, Dr. i. T.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.
- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (died: 261 AH), the correct, abbreviated chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace be upon him, investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, d. T.
- Al-Hashimi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Sharif, Abu Ali Al-Baghdadi (died: 428 AH), Guidance to the Path of Righteousness, Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, Publisher: The Great Commercial Library in Egypt, to its owner Mustafa Muhammad, Edition: Without edition, Publication year: 1357 AH - 1983 AD.
- Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, T.: 807 AH, Majma` al-Zawa'id and the Source of Benefits, investigated by: Husam al-Din al-Qudsi, i: Library al-Qudsi - Cairo - Edition 1414 AH/1994AD.
- Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, Research of Senior Scholars Council, d. i. T.
- Al-Yaqoubi, Ibrahim, The Healing of Tabareh and Ailments, Publisher: Al-Ghazali Library, I 1, 1986 AD.